

أَحْكَام فِقْهِيّة

(مسائل منتخبة وموثقة من كتب وأقوال أهل العلم)

جمع وانتقاء

د.نايف بن محمد اليحيى

ح نايف بن محمد عبد الرحمن اليحيى، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليحيى، نايف بن محمد عبد الرحمن،
أحكام فقهية .. مسائل منتخبة من كتب أهل العلم.
نايف بن محمد بن عبد الرحمن اليحيى. - الرياض. / ١٤٣٨هـ
ص ٢٤٠ ؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٨-٢-٣٨٨٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الفتاوى الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٨/٤٥٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٤٥٢٧
ردمك: ٨-٣٨٨٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

الموزع: مكتب البيان للبحوث والدراسات
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٥٤٦٨٦٨
هناك سعر مخفض للتوزيع الخيري ..
للتواصل على الرقم ٠٥٥٥١٧٨٦١٦





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الكرام الميامين.

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

تحفيز من نبينا يستنهض به الهمم للنَّهل من معين العلم، والارتواء من نبع الوحي، وتفيؤ ظلال الفقه والفهم، وكلما زاد حظ المرء من هذا المعين زاد نصيبه من هذه الخيرية.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نكَّر (خيراً) ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.

لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهًا ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم(١).

طرح مرة أخي الشيخ الفاضل: محمد المهنا وفقه الله فكرة استثمار برنامج الواتس أب بالرسائل المفيدة، لكثرة إقبال الناس عليه، وكم من فكرة تحولت إلى برنامج عملي، فلا تحقرن من التشجيع أو الأفكار شيئًا.

---

(١) (فتح الباري ١/ ١٦٥)



فطر أ في بالي إنشاء خدمة تعنى بنشر المسائل الفقهية والأحكام العملية وتقربها للناس، فجمعت بعض الفوائد التي قيدتها أثناء القراءة في كتب الفقهاء، وانتقيت من ذلك ما يناسب طرحه في مثل هذه البرامج، وراعيت الاختصار وعدم التوسع في ذكر الخلاف قدر الإمكان؛ لأن مظنة ذلك الكتب والبحوث الفقهية؛ ولأن من طبيعة هذه البرامج الاختصار.

وبدأت بالخدمة في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٦ للهجرة، وتم إطلاقها عبر برامج التواصل (واتس وتلقرام وتويتر)، وقد حصل إقبال كبير بالآلاف ولله الحمد، وظهر لي حاجة الناس لتقريب العلم وتسهيله، وحرصهم على الخير والاستفادة، وقد تولى التسجيل والإرسال الأخوان الكريمان: إبراهيم الراشد وعبد الرحمن السويل، وبذلا جهداً في ذلك لمدة تسعة أشهر كتب الله أجرهم.

ثم أدخلت الخدمة في شهر شعبان ضمن برامج المكتب المتميز: مكتب الدعوة بالمريدسية ببريدة، الذي يديره الشيخ النبيل: عبد الرحمن العمر، فتولوا جميع ما يتعلق بالأمور التقنية، وتطورت الخدمة أكثر، وصرت أكتب المسائل وهم ينشرونها في برامج التواصل.

وتم إطلاق خدمة فقهية نسائية أيضًا، تنشر فيها كل يوم مسائل مما تحتاجه المرأة من أحكام، فأكتب المسائل وتنشرها المشرفات في القسم النسائي في مكتب الدعوة بالمريدسية، وهن يتابعن التسجيل والإرسال فيها.

ثم انتقيت مما أطرحه في خدمة الفوائد الفقهية العامة ما في هذا الكتاب، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه، نافعًا لكاتبه وقارئه.

وكان من العوائق في طريقة طرح المسائل اختلاف مشارب المتلقِّين والمشتركين، فمنهم العامي، ومنهم المبتدئ في الطلب، ومنهم المتقدم، فحاولت أن يكون الانتقاء من أقوال الفقهاء مما سهل لفظه وقرب معناه، ليكون قريب المنال للجميع، وأدخلت ضمن المسائل بعض النقول المفيدة في منهجية طلب العلم وفضله، لتكون دليلاً لمن رغب في تحصيله وطلبه.

ولم أرتبه على أبواب الفقه لأنه ليس متنًا فقهيًا، وإنما مسائل متفرقة، وقد يكون أشوق للنفس أحيانًا أن تنتقل بين شوارد المسائل من مختلف الأبواب الفقهية، ولم أكثر المراجع في الحواشي لئلا تثقل الكتاب.

وقد اشتمل على أكثر من ٢٢٠ مسألة فقهية.





هنيئاً لمن طلب الفائدة وسلك طريق العلم

قال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث: «**من سلَكَ طريقًا يَبتَغي فيهِ عِلمًا سلَكَ اللهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ، وإنَّ الملائِكَةَ لتَضعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ، وإنَّ العالِمَ ليستغفرُ لَهُ مَن في السَّمواتِ ومَن في الأرضِ حتَّى الحيتان في الماءِ**».

واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وإنه لينافس فى دعاء الرجل الصالح أو من يظن صلاحه فكيف بدعاء الملائكة؟!

وقد اختلف فى معنى وضع أجنحتها.

فقيل: التواضع له.

وقيل: النزول عنده والحضور معه.

وقيل: التوقير والتعظيم له.

وقيل: معناه تحمله عليها فتعينه على بلوغ مقاصده.

قال معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وبذله قربة، وتعليمه من لا يعلمه صدقة[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾.

واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة

(١) (تذكرة السامع والمتكلم: ص ٣٨).



ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه(١).

قال الحصكفي: وقد قيل:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ - وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه.

تفقه فإن الفقه أفضل قائد ... إلى البر والتقوى وأعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحور الفوائد

فإن فقيها واحدا متورعا ... أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

ففز بعلم ولا تجهل به أبدا ... الناس موتى وأهل العلم أحياء(٢)



(١) (فتح الباري ١/ ١٤١)
(٢) (الدر المختار للحصكفي ١/ ١٠٤،١٠٣)



خطأ منتشر وهو مبطل للصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ويستحب ذلك في الذكر المستحب، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن ثم مانع)(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه)(٢).

فائدة أخرى:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم قراءة القرآن بالقلب -أي: بالسر- دون تحريك الشفتين والإنسان أيضًا على جنابة؟

فأجاب: (ليس هذه قراءة، هذا استحضار، القراءة لا بد أن تكون باللسان والشفتين، لا بد من شيء يسمع، يسمعه الإنسان، فالقراءة بالقلب ليست قراءة إنما هي تدبر وتأمل فقط، ولهذا لا بأس للجنب وغيره أن يتأمل ويتدبر بالقلب)(٣).

تنبيه: وليس المقصود من ذلك أن يرفع صوته بقدر يشوش به على من يصلي بجواره فهذا منهي عنه، وإنما يسمع نفسه فقط ويحرك شفتيه.

---

(١) (مختصر الفتاوى المصرية ص٤٣)

(٢) (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٣/ ١٥٦).

(٣) (منقول من موقع الشيخ الرسمي).



زكاة الأراضي

* إذا اشترى المرء الأرض ولم يقصد عند شرائه تقليبها والتصرف فيها أو التربص بنية الربح والنماء، فلا زكاة عليه.

* تؤثر نية التربص والبيع في المستقبل في زكاة العقار، فيجب عليه أن يزكي، لأنه ناوٍ عند شراء الأرض التجارة.

* تجب الزكاة في العقار كل سنة، ونية التربص لا أثر لها في وجوب الزكاة كل عام.

* إذا كان يرغب في البيع ويجد من يشتريها، فيقومها وقت حلول الحول بما يباع به غالبا في ذلك الوقت على البيع المعروف دون بيع الضرورة.

* إذا كان يتربص بها سنوات، أو ينتظر وقتـاً معينـاً أو ثمنـاً محدداً وليس هو وقته الآن، فلأنه ناوٍ للبيع وقاصد للنماء وجب عليه الزكاة، ولأن القيمة العادلة الحقيقية هي قيمة ما ابتاعها به، فيجب عليه أن يزكي كل سنة بسعر الشراء، حتى يأتي الوقت الذي يرغب ببيعها[١].

* وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الأئمة الأربعة وأنهم (متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيمـاً أو مسافراً، وسواءً كان متربصـاً -وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر- أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت)[٢].

(١) (أثر الطوارئ على نية زكاة العقار د. عبد الله بن ناصر السلمي ص٩٠ - ٨٩)، وهو كتاب لطيف مفيد.
(٢) (مجموع الفتاوى ٤٥/ ٢٥).

﴿ إذا أدرك المأموم أقل من ركعة في صلاة الجمعة ﴾

من أدرك مع الإمام أقل من ركعة في صلاة الجمعة، كأن يدركه بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، وعليه أن يصليها ظهرا أربع ركعات.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا).

ومما يدل على ذلك حديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا للصلاة[1].

﴿ فضائل الصلاة والسلام على خير الأنام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام) أربعون خصلة وثمرة يجنيها من يكثر الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها:

* حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة.
* يكتب له عشر حسنات ويمحو عنه عشر سيئات.
* أن يرفع له عشر درجات.

---

(١) (ينظر: أحكام حضور المساجد للشيخ: عبدالله الفوزان ص٢٦٦) وهو كتاب نافع جدير بالقراءة.

* أنّه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين.
* أنّها سبب لشفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له، أو إفرادها.
* أنّها سبب لغفران الذنوب.
* أنّها سبب لكفاية الله ما أهمه.
* أنّها سبب لقرب العبد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة.
* أنّها سبب لنفي الفقر.

لن تضرك أي رؤيا إذا عملت بهذه الوصية

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها. وإذا رأى غير ذلك مما يكره: فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**».

وفي رواية: «**فلينفث عن شماله ثلاثـًا**»(١)

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء:

١- أن يحمد الله عليها.

٢- وأن يستبشر بها.

٣- وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره.

وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:

١- أن يتعوذ بالله من شرها.

(١) متفق عليه.

٢- ومن شر الشيطان.

٣- وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا.

٤- ولا يذكرها لأحد[١].

﴿ الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان فإنه يفوت بفوات محله أو زمانه أو مكانه ﴾

مثال: كفارة المجلس إذا قالها المرء قبل أن يقوم من مجلسه فقد أتى بها، وإن فارق المجلس وانفصل عنه، فقالها فلم يأت بها.

مثال آخر: إذا أتى العبد بالأذكار عقيب صلاة الفريضة مباشرة، من تسبيح وتحميد وتكبير وقراءة لآية الكرسي والمعوذات، فقد أتى بها على وجهها المشروع، فإن طال الفصل عرفًا فقد فاتت[٢].

قال ابن نصر الله الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو شغل عن [الذكر] ثم تذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر، أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق[٣].

﴿ درس بليغ من صحابي فقيه ﴾

عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن مسألة فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يجبه، حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته.

فقال له: يرحمك الله أما سمعت مسألتي؟

---

(١) ينظر: (فتح الباري ٣٧٠/ ١٢).

(٢) (نتاج الفكر في أحكام الذكر ص٣٩)

(٣) (كشف اللثام ١٠٨/ ٣).

قال: بلى، ولكنكم كأنكم ترون أن الله ليس بسائلنا عما تسألوننا عنه!

اتركنا يرحمك الله حتى نتفهم في مسألتك، فإن كان لها جواب عندنا وإلا أعلمناك أنه لا علم لنا به[١].

قال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أكثر أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقلون من الفتيا والكثير منهم لا يروى عنه في هذا الباب إلا المسألة والمسألتان[٢].

ذكر يُقبل بعده دعاؤك ويغفر لك

قال الفَرَبري الراوي عن البخاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ۝٢٤﴾.

والذكر المشار إليه ثبت في البخاري أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من تعارَّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه.

معنى تعار: انتبه من نومه[٣].

---

(١) (طبقات ابن سعد ٤/ ١٢٦).
(٢) (تذكرة السامع والمتكلم ص ٢٣)
(٣) (ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٠).



هنيئاً لمن وفق لها

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يقللها[١].

قيل: معنى يصلي: يدعو، ومعنى قائم: ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[٢]

قال الزين بن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإشارة (بيده يقللها) هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بإسناد صحيح[٣].

وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس[٤].

كيف تكسب أجوراً متعددة بعمل واحد؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تداخل العبادات في العبادة الواحدة، باب عزيز شريف

(١) متفق عليه.
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٤٠)
(٣) (فتح الباري ٢/٤١٦، ٤٢١)
(٤) (زاد المعاد ١/٣٨٢)



لا يعرفه إلا صادق الطلب، متضلع من العلم، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[١].

ففي النافلة الواحدة تستطيع جمع أربع نيات:(تحية المسجد، وسنة الظهر، وسنة ما بين الأذان والإقامة، وسنة الوضوء).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من نعمة الله أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فإذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد حصل له فضلهما. وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما، أو صلاة الاستخارة، أو غيرها من الصلوات)[٢].

التداخل بين العبادات على أقسام:

١- **تداخل بين نفل مقصود ونفل غير مقصود:** التداخل بين راتبة الفجر وتحية المسجد، وهذا جائز.

٢- **تداخل بين نفلين غير مقصودين:** كتحية المسجد وسنة الوضوء، فهذا جائز ولو تعدد المنوي.

٣- **أن يكون بين نفلين مقصودين لذاتهما:** كراتبة الظهر القبلية والبعدية فهذا ممنوع[٣].

معنى كونها غير مقصودة: (أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، مثاله: تحية المسجد، إذا دخل مع الإمام في صلاة

(١) (الفوائد ص٣٦٣).
(٢) (القواعد والأصول الجامعة ص ٩٠).
(٣) (ينظر: التداخل بين الأحكام د.خالد الخشلان ص٤٠٧)، وهي رسالة ماجستير مفيدة.



الفريضة أجزأت عن التحية، لماذا؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد)[١].

﴿ تنويع القراءة والأذكار في الصلاة يحصل للمصلي فيه عدة فضائل ﴾

١- استحضار معانيها والخشوع فيها.

٢- امتثال السنة بالعمل بما ورد.

٣- ضبط العلم، لأن من عمل بما علم وفق لتثبيته وحفظه.

٤- من راتب على ذكر واحد لا يغيره تحول أحياناً إلى إلف وعادة لا يستلهم معانيه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسر منه[٢].

﴿ سمات العلم النافع ﴾

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تساءل مع نفسك عن حظك من علامات العلم النافع، وهي:

- العمل به.

- كراهية التزكية والمدح والتكبر على الخلق.

- تكاثر تواضعك كلما ازددت علماً.

---

(١) (ينظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٥١/ ١٥).

(٢) (الأذكار ص ٨)

- الهرب من حب الترؤس والشهرة والدنيا.

- هجر دعوى العلم.

- إساءة الظن بالنفس، وإحسانه بالناس تنزها عن الوقوع بهم.

وقد كان عبد الله بن المبارك إذا ذكر أخلاق من سلف ينشد:

لا تعرضن بذكرنا مع ذكرهم .. ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد[1]

حكم اشتمال الصماء

انتشر في بعض الرسائل أن ما تلبسه كثير من النساء في صلاتهن من قماش (شرشف الصلاة) الذي تغطي به جميع جسمها منهي عنه لأنه من اشتمال الصماء، وبالنظر في أقوال الفقهاء في تعريف الصماء لا يظهر أن هذا منهي عنه، بل هو جائز.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسة الصماء: هو أن يلبس ثوبـًا واحداً - وهو الرداء - فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على احد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفـًا، فتبدو عورته منه.

وبذلك فسر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

(١) (حلية طالب العلم ص ٥١)، وهو كتاب مختصر نافع لطالب العلم، وعليه شرح نفيس للشيخ: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبعته مؤسسة الشيخ، وهو موجود على النت بالإمكان تحميله.



قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام[١].

وعلى فرض ترجيح ما قال أهل اللغة فيقول د. عبد الله الطيار: (ثوب المرأة يختلف لأنه مفتوح من الأمام، والمقصود: الثوب غير المفتوح الذي لا يستطيع أن يتصرف معه من أدخل يديه لو نابه شيء في صلاته).

عمل له أثر في بركة ونور البيت

تأمل هذا الأمر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه (وهو في مسجده) يقول: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢].

وعند مسلم: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا**».

وقال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**صلاة المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم**».

وأورد العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤالاً ثم أجاب عليه: هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

الذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل، إلا ما شرع له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت حديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» .. ولما

(١) (فتح الباري ٣٩٧/ ٢)

(٢) متفق عليه.



رواه أبو داود عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**» وهذا إسناد على شرط البخاري سوى إبراهيم بن أبي النضر، فقد وثّقه محمد بن سعد، وابن حبان، ولم يضعفه أحد.

والحكمة في تفضيل ذلك كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيْت بذلك، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه[1].

زكاة الراتب الشهري والحساب الجاري

يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، ويزكيه إن بلغ نصاباً.

إلا أنه لما كان ضبط ذلك شاقاً، فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة[2].

ومثله الحساب الجاري في البنك إن تعسر ضبطه لكثرة حركة المال في الحساب على مدى العام، فإن المزكي يعين يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب[3].

(١) وللاستزادة ينظر إلى بحث لي في موقع صيد الفوائد: (صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد النبوي)
(٢) (نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي ص٢٨٧)
(٣) (نوازل الزكاة ص١٦٩)



من أحكام وآداب الدعاء

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة مرفوعة)[١].

حضور القلب وصدق التضرع:

عن الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ والتضرع إليه)[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء[٣].

عدم الاستعجال:

ففي الصحيحين: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي**».

قال المظهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل، فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة:

- إما لأنه لم يأت وقتها.
- وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة.
- وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك، فإن الله يحب الملحين في الدعاء.

(١) (الأذكار ص١٧٦)
(٢) (الضعفاء للعقيلي ٤٥٢/ ٤)
(٣) (الجواب الكافي ص١١)



ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له، ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له[(١)].

فضائل عظيمة

في الصحيحين: «**ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**»، هم: المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته. وسمي باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى منه[(٣)].

في الصحيحين: «**من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**»، أي: لله ولوجهه أو في الغزو، «**سبعين خريفا**» أي: سنة، نحاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة[(٤)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء، قال الله: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ٢٤﴾، قال مجاهد وغيره: نزلت في الصائمين[(٥)].

تعبير الرؤى والأحلام

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من المهم ألا نعتمد على ما يوجد في بعض

(١) (شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٦)
(٢) (تحفة الأحوذي ١٠/ ١١٠)
(٣) (شرح مسلم ٧/ ١١٦)
(٤) (فيض القدير ٦/ ١٦١)
(٥) (لطائف المعارف ص١٥٨)



الكتب ككتاب «الأحلام» لابن سيرين وما أشبهها؛ فإن ذلك خطأ؛ وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب الرائي، وبحسب الزمان، وبحسب المكان، وبحسب الأحوال، يعني: ربما يرى الشخص رؤيا فنفسرها له بتفسير، ويرى آخر رؤيا هي نفس الرؤيا فنفسرها له بتفسير آخر غير الأول؛ وذلك لأن هذا رأى ما يليق، وهذا رأى ما يليق به، أو لأن الحال تقتضي أن نفسر هذه الرؤيا بهذا التفسير(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيل لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوة يلعب؟

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير، وهي عنده على المكروه لقول من قال: إنها على ما أولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة(٢).

حكم الهدية للمعلم والموظف

في الصحيحين: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام، ولهذا ذكر في الحديث عقوبته وحمله ما أُهدي إليه يوم القيامة، وقد بين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

---

(١) (شرح رياض الصالحين ٣٧٧/ ٤)

ويُنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٦٦٠/ ٢)

(٢) (التمهيد لابن عبد البر).

نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز للمدرّسة أن تقبل هدية من الطالبة؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث: (هدايا العمال غلول) ولأن الهدية ستوجب المودة، فيخشى عليها أن تحيف، فيجب عليها أن ترفض، أي: يجب على المعلمة أن ترفض الهدية[٢]. وهذا في حال تدريس المعلم للطالب، أما إذا تخرج ورصدت الدرجة فلا بأس.

وقال أيضـًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية وأهدى إليه أحد ممن له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئـًا[٣].

ولا يجوز للمديرة أن تقبل هدايا المعلمات أما الدعوة [لحفل] فلا بأس بها[٤].

شعرات توجب اللعن

في الصحيحين: عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله النامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها[٥].

---

(١) (شرح مسلم ٦ / ٤٦٢)
(٢) (لقاء الباب المفتوح ٢٢٥/ ١٦)
(٣) (فتاوى الشيخ ابن عثيمين سؤال رقم ٢٧٠)
(٤) (موقع الشيخ ابن عثيمين)
(٥) (شرح مسلم ١٠٦/ ١٤)



❊ علة تحريم النمص منصوص عليها، وهي تغيير خلق الله طلبا للحسن.

❊ يجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه أو ضرر أو أذية، ويحرم إن كان لمجرد تغيير ملامح الوجه طلبا للحسن والجمال.

❊ الحلق كالنتف كلاهما محرم على الصحيح من أقوال أهل العلم[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التخفيف من الحاجبين إن كانا غليظين على غير المعتاد فلا حرج، وإن كان غلظاً معتاداً فالأولى أن تبقيهما على ما كانا عليه[٢].

وأما تشقير الحواجب فمحل خلاف، ورجح الشيخ ابن عثيمين جوازه، والأفضل تركه احتياطا، ولما ذكر الأطباء من ضرره.

هل يأتي لفظ المطر ويراد به الرحمة في القرآن؟

انتشرت رسالة أنه لا يطلق المطر إلا على ما كان عذاباً.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: مطرت السماء وأمطرت، ويقال: مطرت في الرحمة، وأمطرت في العذاب.

وقال ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا، يعني ما أطلق المطر في القرآن إلا على العذاب، وتعقب بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾[٣].

وفي السنة ورد المطر مرادا به الرحمة كثيرا، من أصرحها ما في الصحيحين:

---

(١) (من أحكام النمص د. أحمد الخليل ص٤٦)

(٢) (فتاوى نور على الدرب شريط رقم ٣٢٥)

(٣) (فتح الباري ١/١٨٩)

«مطرنا بفضل الله ورحمته».

من أسباب بركة المال

من الغش بيع السلعة من غير بيان عيوبها، ولا يكفي البائع أن يقول: (أبيعك كومة حديد، أو السلعة أمامك)، ثم لا يبين العيب وهو يعلم به.

وبيان حقيقة السلعة والصدق فيها من أسباب البركة، ففي الصحيحين يقول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن المتبايعين: «**فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحل لامرئٍ مسلمٍ أن يبيع سلعةً من السلع أو داراً أو عقاراً أو شيئاً من الأشياء -وهو يعلم فيه عيباً قلَّ أو كثر- حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله[(١)].

وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب في السلعة فـ(الصحيح الذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن يعلم بذلك العيب فلا رد للمشتري)[(٢)].

مسائل في صلاة الاستسقاء

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم[(٣)].

(١) (المقدمات ٢/١١٠)
(٢) (الاختيارات لابن تيمية ص ١٢٤)
(٣) (المغني ٢/١٥١)



قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السنة أن يحول الرداء في أثناء الخطبة عندما يستقبل القبلة، يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر إذا كان رداءً أو بشتًا أي: عباءة، إن كان بشتًا يقلبه، وإن كان ما عليه شيء سوى غترة يقلبها، قال العلماء: تفاؤلا بأن الله يحول القحط إلى الخصب(١).

قال الشيخ د. خالد المشيقح: تكبيرات صلاة الاستسقاء سنة، وليست واجبة؛ لأنها زائدة على التكبيرات في الصلاة العادية، وحينئذ إذا فاتت المسبوق فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: السنة إذا فات محلها لا تقضى، أما من فاتته ركعة فإنه إذا قام يقضي هذه الركعة بتكبيراتها(٢).

مسائل متعلقة بالمطر

في صحيح مسلم: «**حسَر رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثوبَه حتى أصابه من المطرِ**»، فقلنا: يا رسولَ اللهِ لم صنعت هذا؟ قال: «**لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه تعالى**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى حديث عهد بربه، أي: بتكوين ربه إياه ومعناه: أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب أن يقف في أول المطر ليصيبه المطر(٤).

يستحب أن يقول: «**اللَّهمَّ صيِّبًا نافعًا**»، و«**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**».

---

(١) (من موقع الشيخ الرسمي)
(٢) (أ. د. خالد المشيقح)
(٣) (شرح مسلم ٦/١٩٥).
(٤) (المغني ٢/١٥٤)



عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض. رواه الإمام مالك وصححه النووي.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الضابط في الجمع لأجل المطر: أن يكون في تركه حرج على الناس، وأن يكون في تفريد الصلاة كل صلاة في وقتها حرج ومشقة.. وإذا تحقق العذر فالجمع أفضل، وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام، وإذا شككنا فالجمع حرام؛ لأن الأصل هو وجوب فعل الصلاة في أوقاتها، وأما نية الجمع ليس بشرط، فمتى وجد السبب ولو بعد الصلاة الأولى جمع[(١)].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن صلى إحداهما [أي: الصلاتين] ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها .. ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه، ولا يجمع أحد في بيته[(٢)].

﴿ من صيغ الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجهٍ، ومرَّة على الوجه الآخر، ليتحقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ على الوجهين، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّةُ حيَّة إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة وبهذا مرَّة، ولأن الإنسان إذا عَمِلَ بهذا وبهذا صار قلبُه حاضراً عند أداء السُّنَّة[(٣)].

---

(١) (لقاء الباب المفتوح ١١٣/ ١٥)

(٢) (الأم ١٦٧/ ١)

(٣) (الشرح الممتع ٣/ ٢٩-٣١)



١- الصفة الأولى: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللهمَّ بارِك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد»[١].

٢- الصفة الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٢]

٣- الصفة الثالثة: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد وأزواجه وذُريَّته، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارِك على محمَّد وأزواجه وذُريَّته، كما باركتَ على آل إبراهيم؛ إنَّك حميدٌ مجيد»[٣].

على ماذا يتأسفون!

قال أبو عمرو المستملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي، فقرأ علينا كتاب الإمام البويطي إليه وإذا فيه: والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث لعل الله يخلصني بدعائهم، فإني فى الحديد وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة، فضج الناس بالبكاء والدعاء له.

قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقـًا: انظر إلى هذا الحبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لم يكن أسفه إلا على أداء الفرائض، ولم يتأثر بالقيد ولا بالسجن، فرضي الله عنه وجزاه عن صبره خيرا[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري، ولمسلم نحوه.

(٤) (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/ ٢)

ذنوب لا تُغفر

في صحيح البخاري: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**».

قال في المرقاة: من استقرض احتياجا وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه «**أدى الله عنه**»، أي: أعانه على أدائه في الدنيا أو أرضى خصمه في العقبى «**ومن أخذ يريد إتلافها**»، أي: ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد أداءه «**أتلفه الله عليه**»، أي: لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمرِ الدَّين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة[٢].

في صحيح مسلم: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى[٣].

وكان رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي على رجل مات وعليه دين[٤].

---

(١) (مرقاة المفاتيح ح ٢٩١٠)

(٢) (فتح الباري ٤/ ٥٤٧)

(٣) (شرح مسلم ١٣/٢٩)

(٤) (رواه أبو داود)



أتحب أن يكونوا في البر سواء؟

قال النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم [الأبناء] حتى في القُبَل[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير. ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النفقة الواجبة يعطي كلا منهم ما يستحق، فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج مثلاً، وزوَّجه ودفع له المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا، لأن التزويج من النفقة[٤].

فالنفقة يعطي كل واحد حاجته من ملبس وعلاج وسيارة ودراسة، أما العطية والهبة فيجب أن يعطيهم بالسوية.

---

(١) (المغني ٦/٥٣)
(٢) (المغني ٦/ ٥١)
(٣) (الفتاوى الكبرى ٥/٤٣٥).
(٤) (فتاوى إسلامية ٣/ ٣٠)

تقصيرك لا يمنعك من نفع غيرك

يشعر البعض بالتقصير فيترك نفع الناس، وإرسال الفوائد لهم ونصحهم بحجة أنه لم يعمل بذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا ولو كان الآمر متلبسا بالمعصية، لأنه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعا، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له، وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة! فإن أراد أنه الأولى فجيد، وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر![١].

من أحكام اللُّقَطة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به.

وإذا [كانت مالاً ليس بقليل فإنه يبحث عن صاحبها، فإن] عرّف اللقطة حولا فلم تُعرف، ملكها ملتقطها وصارت من ماله، كسائر أمواله، غنيا كان الملتقط أو فقيرا[٢].

(١) (شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣)
(٢) (المغني ٦/٧٦)



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وجد الإنسان لقطة فينظر إذا كانت شيئًا يسيراً لا يهتم به الناس إذا ضاعت منهم فإنها له ولا يحتاج أن يبحث عن صاحبها، لكن إن علمه وجب عليه أن يعيدها إليه، مثال ذلك: لو وجد خمسة ريالات.

أما إذا كان الذي وجدته مما يهتم الناس به فإن الواجب عليك أن تبحث عن صاحبه سنة كاملة، تعرف هذه اللقطة في الأسواق وحول المساجد لمدة سنة تكرر هذا التعريف حتى تتم السنة، فإذا تمت السنة ولم يأت صاحبها فهي لك.

وإذا كان يبعد وجود صاحبها كالدراهم توجد في الطرق البرية فان العثور على صاحبها قد يكون مستحيلا فمثل هذا لو أن الإنسان تصدق به لكان خيرا.

ولا يجوز أن يلتقط اللقطة وهو لا يريد أن يعرفها، بل الواجب أن يلتقطها ليعرفها ويحفظها لصاحبها[١].

من أحكام الحَلف

يخطئ البعض فيظن أن الكفارة عند حنثه في اليمين صيام ثلاثة أيام مباشرة، وإنما الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

* المشروع حفظ اليمين، وعدم الإكثار منها مالم تكن مصلحة.
* يجب الرضا باليمين إذا لم يترجح للمحلوف له كذب الحالف.
* الحلف بغير الله محرم وشرك.

(١) (فتاوى نور على الدرب ١٦/ ٢)

اليمين الغموس: هي التي يحلفها على أمر ماض كاذبًا عالمًا، وليس فيها كفارة، «وليس ذلك تخفيفًا بل لأن الكفارة لا تكفر هذا الجنس من المعاصي» كما أشار لذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

اليمين التي توجب الكفارة: هي التي يحلفها على أمر مستقبل أن يفعله أو يتركه ثم يخالف ذلك.

يمين اللغو: تشمل ما يجري على اللسان من غير قصد، واليمين التي يحلفها يظن صدق نفسه، وليس فيها كفارة[١].

مسائل في الأذان

عامة العلماء على مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد وللجماعة في غير المسجد كالعمل والرحلات، والإقامة آكد[٢].

تأمل الفضل الثابت في صحيح البخاري: «**إذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**».

الأفضل الأذان في حال طهارة، ولو أذن وهو محدث جاز «وممن ذهب إلى الرخصة: الحسن والنخعي وقتادة وحماد ومالك وسفيان وابن المبارك»[٣].

اتفق الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواء كانت لوحدها أو

(١) (ينظر: أحكام اليمين د.خالد المشيقح ص٤٢٧)
(٢) (المسائل المهمة في الأذان ص٨٤)
(٣) (فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٨٥)



مع جماعة نساء، وقد ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسئل أنس هل عليهن أذان وإقامة فقال: (لا، وإن فعلن فهو ذكر)[١]

من الأذكار التي لم تصح في حديث: «أقامها الله وأدامها» و«صدقت وبررت» و«مرحبا بالقائلين عدلاً»، فينبغي استبدالها بما ثبت.

جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان لا يفعل ذلك.

وظاهر كلامه يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده.

ومذهب مالك: إن شاء جعل أصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك، ذكره في التهذيب. وظاهر هذا: يقتضي أنه ليس بسنة.

وقد سهل أحمد في تركه[٢].

اقتباس آية في المخاطبات أو اللوحات

يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية تحسيناً للكلام، أما إن كان كلاماً فاسداً فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن[٣].

---

(١) (ينظر: أحكام الأذان للحازمي ص٣٥١) وهي رسالة ماجستير جمع فيها شتات مسائل الأذان.

(٢) (فتح الباري ٥/ ٣٨١)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٧)

قال النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانوا يكرهون أن يتلوا الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه أو يهم بالحاجة فيأتيه من غير طلب فيقول كالمازح: جئت على قدر يا موسى، فهذا من الاستخفاف بالقرآن(١).

وفي شرح بديعية ابن حجة: الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول ومباح ومردود.

فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

والثاني: ما كان في الرسائل والقصص.

والثالث: على ضربين:

أحدهما: ما نسبه الله إلى نفسه، ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل عن أحد بني مروان أنه وقع على مطالعة فيها شكاية عماله: ﴿ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾.

والآخر: تضمين آية في معنى هزل ونعوذ بالله من ذلك.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا التقسيم حسن جدا وبه أقول(٢).

محق للمال وبقاء للإثم!

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾

---

(١) (فضائل القرآن ص١٢٣)

(٢) (الإتقان ١/ ٢٩٧)

وهناك بحث بعنوان: الاقتباس أنواعه وأحكامه، للدكتور: عبد المحسن العسكر



قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخبر تعالى أنه يمحق الربا أي: يُذهبه، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة.

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل[١].

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله، وقال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أعان على معصية ناله من إثمها ما يستحق، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)، لأن الشاهدين والكاتب أعانا على إثبات هذا العقد فنالهما ما يستحقان من اللعنة[٣].

أنواع الربا

١ - ربا الفضل، أي: الزيادة، ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، كأن يبيع صاعا من البر بصاعين.

٢ - ربا النسيئة، أي: التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه بدون تقابض، كأن يبيع صاعين من البر بصاع من الأرز، ويتفرقا بدون تقابض.

---

(١) (فتح الباري ٣٦٧/ ٤)

(٢) (تفسير ابن كثير)

(٣) (اللقاء الشهري ٣٥/ ٢٤)

٣ - **ربا القرض**: وهو أن يقرضه دراهم مثلاً ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن، أو أن ينتفع بسيارته، أو داره أو نحو ذلك، فهذا هو الربا بعينه، وليس قرضا في الحقيقة، لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق، وهذه معاوضة ظاهرة.

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة، فيجري فيها الربا بنوعيه: فضلاً ونسيئة، وهي أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار في كل بلد، فالورق النقدي السعودي جنس، والكويتي جنس، وهكذا ..

فلا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً مطلقًا، ويجوز بيع نقد بلد بنقد بلد آخر متفاضلاً، إذا كان يداً بيد.

وبهذا يتبين أن ما يجري في كثير من المصارف من تأجيل قبض أحد النقدين أن هذا مخالف لأحكام الشريعة[(١)].

إشارة لطيفة في أهمية تكرار العلم

حكى الحسن ابن أبي بكر النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فقيهـاً أعاد الدرس في بيته مراراً كثيرة، فقالت عجوز في بيته: قد والله حفظته أنا! فقال: أعيديه، فأعادته.

فلما كان بعد أيام قال: يا عجوز أعيدي ذلك الدرس، فقالت: ما أحفظه.

فقال: أنا أكرر الحفظ لئلا يصيبني ما أصابك[(٢)].

(١) (فقه الدليل للشيخ: عبدالله الفوزان ٢٩١/٣)، وهو كتاب فقهي محرر نافع لطالب العلم.
(٢) (الحث على حفظ العلم لابن الجوزي ص٢١)



من حِكم تحريم الربا

١ - **أنه متضمن للظلم**، وأكل أموال الناس بالباطل، لأنه أخذ فضل بلا مقابل له، وهو بهذا كما يقول ابن تيمية أشد من الميسر الذي هو القمار.

٢ - **أن جريان الربا في النقدين** وهي أثمان المبيعات يؤدي إلى اضطراب المعيار الذي يعرف تقويم الأموال، فإذا دخلها الربا صارت سلعا ترتفع وتنخفض.

٣ - **تعطل المكاسب والتجارات**، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة!

٤ - **انقطاع المعروف والإحسان في القرض**، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله كما في القرض[١].

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مسائل في البيوع

* إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.
* يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعـاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
* يجوز شرعـاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
* كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء

---

(١) (فقه الدليل للشيخ: عبدالله الفوزان ٣/ ٢٩٢)



به مقابل تأجيله، وكذلك الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

* فوائد البنوك على الودائع [أي: مقابل المال المودع من العميل في حسابه في البنك] من الربا المحرم شرعـًا في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم ١٣٨٥ هـ، وحضره خمسة وثمانون فقيها من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونص في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

حكم الطلاق وأقسامه

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في الطَّلاق الحظر، وإنما أُبيحَ منه قدر الحاجة[١].

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي.

يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه.

والبدعي: ما خالف السنة في ذلك.

ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى[٢].

---

(١) (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٣)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٢٩)



قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على أنَّ المطلِّق للسُّنَّة هو الذي يُطلِّق امرأته في:

١- طُهرٍ ٢- لم يمسها فيه ٣- طلقةً واحدة.

وأنَّ المطلِّق في الحيض أو الطُّهر الذي مسَّهَا فيه غير مُطلِّق للسُّنَّة[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم، مخالفون لما أرشد إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصمت**»، أمّا أن يحلفوا بالطلاق مثل: علي الطلاق أن تفعل كذا، أو إن فعلت فامرأتي طالق، وما أشبه ذلك من الصيغ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه[٢].

ثلاثون خصيصة ليوم الجمعة

ذكر ابن القيم أكثر من ثلاثين مزية خص الله بها يوم الجمعة منها:

* كان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة.
* كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في فجره بسورتي (السجدة) و (الإنسان).
* **وسمعت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:** إنما كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة.

---

(١) (بداية المجتهد ٢/ ١٠٨)

(٢) (فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٧٥٣)



* الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمر مؤكد جداً.
* أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية.
* صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الاسلام، ومن تركها تهاونـًا بها طبع الله على قلبه.
* أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد أمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار[١].
* أنه لايجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وقد أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر وقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح.
* أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئـًا إلا أعطاه، وأرجح الأقوال أنها بعد العصر[٢].

من أحكام السفر

* يترخص المسافر برخص السفر من حين خروجه من حد بيوت بلده الذي سافر منه، وهو مذهب جماهير أهل العلم[٣]. فإذا كان المطار خارج حدود البنيان فله الترخص فيه.

---

(١) [التجمير: البخور].

(٢) ينظر: (زاد المعاد ١/ ٣٦٣)

(٣) (ينظر: الاستذكار ٦/ ٧٧).



❋ إذا أذن وهو في بلده ثم سافر فله القصر والجمع عند جمهور العلماء[(١)].

❋ من نسي صلاة في الحضر حتى خرج وقتها ثم ذكرها بعدما سافر، فقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بالإجماع يصليها أربعـًا، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعـًا بالاحتياط)[(٢)].

❋ **قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** من كان يعرف أنه سيصل إلى البلد قبل وقت العشاء فله أن يجمع العشاء إلى المغرب؛ لأنه في سفر، لكن نقول: الأولى لك ألا تجمع.

❋ ولو أخر المغرب حتى يصل إلى البلد فلا بأس، لكنه إذا وصل ووقت المغرب باق فإنه لا يجوز له أن يؤخره، بل يجب عليه أن يصليها في وقتها؛ لأن سبب الجمع هو السفر وقد انتهى، والقصر سببه السفر، فمتى انتهى السفر انتهى القصر[(٣)].

❋ من صلى خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل[(٤)].

❋ إذا أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاتهم وليس لذلك سجود سهو[(٥)].

❋ **قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** إن كان سفره بعد دخول الوقت [الأفضل أن]

---

(١) (ينظر: المغني ٣/ ١٤٣)

(٢) (المغني ٣/ ١٤١)

(٣) (لقاء الباب المفتوح ٢١/ ١٠٠).

(٤) (ينظر: المغني ٣/ ١٤٥)

(٥) (المغني ٣/ ١٤٧)

يصلي قبل أن يسافر في المطار أو في غيره، أما إن كان السفر طويلاً فإنه يصلي في الطائرة أو فوق القطار والحمد لله، ولا يترك الصلاة حتى يخرج الوقت، يصليها على حسب طاقته إلى القبلة، ويصلي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى جالساً[1].

مسائل في الزكاة

في صحيح مسلم: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به[2].

الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء: لا يحل لأحد أن يسأل شيئاً إلا عند الضرورة، أما أن يسأل للأمور الكماليات لأجل أن يسابق الناس فيما يجعله في بيته، فإن هذا لا شك في تحريمه، ولا يحل له أن يأخذ الزكاة حتى لو أعطيها، فلا يأخذ الزكاة من أجل الكماليات[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا[4].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دفع الزكاة إلى أقاربه: إن كان القريب الذي يجوز

---

(١) (فتاوى نور على الدرب ٧٩/ ١٣)

(٢) (شرح النووي على مسلم ٧/ ١٣١)

(٣) (شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٩٠).

(٤) (المغني ٤٩٤/ ٢)



دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبي إليها فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب، قال أحمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها ماله[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن أخر بعد التمكن عصى وصار ضامنا، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة[٣].

﴿ مُحرقة الحسنات! ﴾

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرق بين النصيحة والغيبة أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو مفسد، فتذكر ما فيه إذا استشارك في صحبته ومعاملته، فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهي

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٢):

(٣) (المجموع ٥/ ٣٣٣)

(٤) (الأذكار ص٥٣٧)

قربة إلى الله من جملة الحسنات. وإذا وقعت على وجه ذم أخيك والغض منه لتضع منزلته من قلوب الناس فهي الداء العضال، ونار الحسنات التي تأكلها كما تأكل النار الحطب[١].

كلام نفيس لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة.

ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضمًا لجنابه.

يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقًا[٢].

من أحكام النذر

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستحب [أن ينذر] لأن ابن عمر روى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النذر وأنه قال: «**لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[٣].

وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم[٤].

(١) (الروح ص٣٢٣)

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٨)

(٣) متفق عليه.

(٤) (المغني ٣/ ١٠)



❁ أقسام النذر:

١- ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة.

٢- ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية.

٣- ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب.

٤- نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم، لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالبا، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. فالناذر مخير بين [فعله]، وبين أن يكفر كفارة يمين.

٥- نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

٦- النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر، مثل أن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»(١).

النذر للأموات

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء من المال عبادة لهم، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال عبادة لله عَزَّوَجَلَّ بلا خلاف.

ومن زعم أن ثم فرقًا بين الأمرين فليهده إلينا، ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر لهم عبادتهم، فقل له: فلأي مقتضى صنعت هذا الصنع؟

(١) (القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ٢٣٨/ ١)، وهو شرح جميل مفيد بالتقسيم والترتيب للمسائل.

فإن دعاءك للميت عند نزول أمر ربك لا يكون إلا لشيء في قلبك عبر عنه لسانك.

وهكذا إن كنت تنحر لله، وتنذر لله، فلأي معنى جعلت ذلك للميت وحملته إلى قبره؟![١]

قال الرافعي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا،كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه[٢].

عملان موجبان للعن

في صحيح مسلم: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي الجالبان للعن، الحاملان الناس عليه، وذلك أن من فعلهما شتم، وقد يكون اللاعن بمعنى: الملعون، فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما.

ونهي عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره[٣].

---

(١) (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص٢٠)

(٢) (المجموع للنووي ٨/ ٣٨٥)

(٣) (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص ٢٨)



سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يقاس على التخلي في التحريم رمي النفايات؟ فقال: الذي يؤذي الناس داخل في النهي[(١)].

فيجب أن يحترز من يخرج في الرحلات وأماكن التنزه من إيذاء الناس ببقايا نفاياته ورميها مبعثرة تحرم الناس من الجلوس في المكان.

من أسباب البركة

* في صحيح مسلم: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».
* «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**».
* «أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ والصحفة وقال: «**إنكم لا تدرون فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».
* «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطعام فيه بركة، ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو في ما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك[(٢)].

(١) (ينظر: سلسلة سألت الشيخ ابن باز رقم ٣)
(٢) (شرح مسلم ١٣/ ٢٠٦)

ساعة الاستجابة يوم الجمعة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثر الأحاديث بعد العصر.

وقال في رواية الميموني كذلك وزاد: قيل له: قبل أن تطفل الشمس للغروب؟

قال: لا أدري، إلا أنها بعد العصر.

وظاهر هذا: أن ما بعد العصر إلى غروب الشمس كله في التماسها سواء[١].

ما أشأم لسانا تعودها!

في الصحيحين: «**لعنُ المؤمنِ كقتلِه**»، أي: في التحريم، أو في الإبعاد؛ إذ اللعنةُ تبعيد من رحمة الله، والقتلُ تبعيد من الحياة الحسية[٢].

عن سلمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنَّا إذا رأينا الرَّجلَ يلعنُ أخاه رأينا أن قد أتَى بابًا من الكبائرِ**». قال المنذري: إسناده جيد.

في صحيح مسلم: «**لا يَكونُ اللعَّانُونَ شُفعاءَ و لا شُهداءَ يومَ القيامةِ**»، لأن اللعن إساءة بل من أبلغ الإساءة، والشفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة[٣].

قال ابن الإمام أحمد لأبيه: ألا تلعن يزيد بن معاوية؟ فقال: متى رأيت أباك لعانا؟[٤]

---

(١) (فتح الباري لابن رجب ٨/٣٠٥)

(٢) (كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/ ٤٠٩)

(٣) (بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٧)

(٤) (ينظر: غذاء الألباب ١/١٢٢)



قال مكي بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنا عند ابن عون فذكروا بلال بن أبي بردة فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت، فقالوا: يا ابن عون إنما نذكره لما ارتكب منك! فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة، لا إله إلا الله ولعن الله فلانا!

فلأن يخرج من صحيفتي (لا إله إلا الله)، أحب إلي من أين يخرج منها (لعن الله فلانا)[١].

﴿ موسوعة الإجماع ﴾

«موسوعة الإجماع» رسائل دكتوراه قدمت لجامعة الملك سعود، وطبعتها دار الفضيلة في أحد عشر مجلدا. (ينقصها بعض الأبواب وذكروا أنهم سيطبعونها)

منهجها: ذكر من نقل الإجماع من العلماء على المسألة، وذكر دليله، ثم النظر في هذا النقل ومدى دقته، وذكر من خالف إن وجد ونقل أدلتهم.

وهي مفيدة جداً استوعبت الكتب التي سبقتها.

﴿ جبال من الحسنات ﴾

في صحيح مسلم: «**من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «**أصغرهما مثل أحد**».

لما علم ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الفضل قال متحسراً لأنه لم يعلم به من قبل: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)[٢].

(١) (الإحياء ١٢٥/٣)

(٢) متفق عليه.

قال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقًا، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبًا، لأنه الذي قال في حقه: إنه جبل يحبنا ونحبه[(١)].

ماذا يقال عند التضرر بالمطر؟ ولفتة جميلة لابن حجر

دخل رجل المسجد فقال: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[(٢)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره، فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة[(٣)].

من أحكام الرحلات

* يترخص برخص السفر من كان سيقطع مسافة ٨٠ كم تقريبًا، ولو كان في رحلة برية[(٤)].
* في صحيح مسلم: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**».

---

(١) (فتح الباري ٣/ ١٩٥)

(٢) متفق عليه.

(٣) (فتح الباري ٢/ ٥٠٧)

(٤) (ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٣/ ٣٠)



* **قال المنُاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** إذا قال ذاك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع لا يضره شيء من الهوام والمخلوقات «**حتى يرتحل عنه**» أي: عن ذلك المنزل.

* **قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** خبرٌ صحيحٌ وقولٌ صادقٌ، فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء، فتركته ليلة فلدغتني عقرب[١].

* المحافظة على الأذان «**فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[٢].

* متى يقال دعاء الخلاء «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»؟

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الأمكنة المعدة لذلك يقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها [كما في الصحراء] فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه[٣].

* يجوز الاستجمار بكل طاهر ما لم يكن نعمة أو فيه ذكر لله، من مناديل أو حجر أو رمل ولو كان الماء موجوداً.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم[٤].

* يكره التبول في ثقب أو جحر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) (فيض القدير ١/٤٤٦)

(٢) رواه البخاري.

(٣) (فتح الباري ١/٢٤٤)

(٤) (المغني ١/٢٠٦)



(نهى أن يبال في الجحر)، ولأنه ربما خرج عليه من الجحر ما يلسعه، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا متفق عليه، وهي كراهة تنزيه.

ويكره التبول والتغوط في مهب الريح؛ لئلا يصيبه رشاش النجاسة[١].

* في الصحيحين: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**».

«**ذكره بيمينه**» أي: بيده اليمنى حال قضاء الحاجة، ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره.

«**ولا يتمسح بيمينه**» أي: لا يستنجي بها[٢].

* في الصحيحين: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط**».

أبراج الحظ

في كتاب التنجيم والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام ص٢١٥:

الوجه السابع من وجوه بطلانها:

اختلاف أصحابها في الأصول التي يبنون عليها أمرهم، ويفرعون عنها أحكامهم، فمن ذلك: اختلافهم في البروج التي تؤثر في هذا العالم بزعمهم، والاختلاف فيها في ثلاثة أمور:

الأول: في أسمائها.

(١) (ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٤/ ١٧)

(٢) (فيض القدير ١/ ٣٨٦)



والثاني: اختلاف أحكامهم في دلالة هذه البروج على طباع الناس بناء على اختلافهم في أسمائهم.

والثالث: اختلافهم في المدة التي تجعل لكل برج.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يسمى بعلم النجوم والحظ والطالع من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها، وبيان أنها من الشرك، لما فيها من التعلق بغير الله تعالى واعتقاد الضر والنفع في غيره، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**».

وقد ظهر من أقواله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تقريرات الأئمة من العلماء وفقهاء هذه الأمة، أن علم النجوم وما يسمى بالطالع، وقراءة الكف، وقراءة الفنجان، ومعرفة الحظ كلها من علوم الجاهلية[١].

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الله إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال:

١- جعلها زينة للسماء

٢- وجعلها يهتدى بها

٣- وجعلها رجوما للشياطين.

فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد قال رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه.

وإن ناسا جهلة بأمر الله أحدثوا في هذه النجوم كهانة، من غرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ولعمري ما من النجوم نجم إلا يولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والذميم[٢].

---

(١) (من موقع الشيخ)

(٢) (تغليق التعليق كتاب بدء الخلق، باب في النجوم)

أعذار العلماء في مخالفة الحديث

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليعلم أنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً أن يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة[١].

الإيقاعات والشيلات المشابهة للغناء

سئل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما حكم إخراج أصوات من الفم تشبه أصوات المعازف؟) فقال: (نرى أنه يحرم لأنه يقوم مقام آلات اللهو).

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٢)

وتتمته نفيسة جديرة بالقراءة، وقد طبع في رسالة مستقلة بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).



الشيخ محمد المنجد: (هذه المؤثرات الصوتية التي تشبه الموسيقى مماثلة للأصوات الموسيقية لا تجوز ولا يجوز سماعها).

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إغاثة اللهفان: (لم يكن الشرع ليحرم شيئًا لمفسدة بعينها ثم يبيح شيئًا آخر مع أن له ذات المفسدة).

إلى إخواني المنشدين وإلى مستمعي الأناشيد: التميزَ التميزَ فغير لائق بكم أن تشابهوا أهل الفن والغناء، ولا يكن حالكم معهم: «**كلما دخلوا جحر ضب دخلتموه**».

وعليكم بالورع واتقاء الشبهات بترك المؤثرات المشابهة للموسيقى، فإنها في أحسن الأحوال من المشتبهات، «**ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(١)].

الشيخ أ.د.خالد المصلح: (الإسراف في استعمال المؤثرات الصوتية في بعض الشيلات يجعلها نوعا من المعازف المحرمة! فلنتق الله، ولا نستحل محارم الله بأدنى الحيل).

عبادة بين أوراق الكتب

❁ **إذا فترت همتك أو صعب عليك ضبط العلم فتأمل هذه الوصية:**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يراجع الكتب للعثور على حكم مسألة شرعية وإن كان جالسا على كرسيه فإنه قد سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، ومن جلس إلى شيخ يتعلم منه فإنه قد سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ولو كان جالسًا.

---

(١) (ما سبق منقول من بحث: الإقناع في حكم الإيقاع د. عامر بهجت ص٢٢ وما بعدها)



- **فسلوك الطريق ينقسم إلى قسمين:**

- قسم يراد به الطريق الذي تقرعه الأقدام.

- والثاني: يراد به الطريق الذي يتوصل به إلى العلم وإن كان جالسًا.

من سلك هذا الطريق سهل الله له به طريقًا إلى الجنة.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلم هو أنفع شيء، أنفع للإنسان من الأعمال الصالحة، لأنه إذا مات وانتفع الناس بعلمه جرى ذلك عليه إلى يوم القيامة، كل ما انتفع به أي إنسان فله أجر العلم، كل ما أنفقت منه وعلمته ازداد، ولهذا من أقوى ما يثبت العلم ويبقي حفظه أن يعلمه الإنسان غيره، لأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، فإذا علمت غيرك علمك الله، لكن لا تتقدم للتعليم إلا وأنت أهل له[(١)].

﴿ مداخل المذاهب الفقهية ﴾

من المهم لطالب العلم قراءة المداخل إلى المذاهب الفقهية، ليطلع على أطوارها، ويتعرف على أعلامها ومؤلفاتهم، وما المعتمد في الفتوى عندهم، وما هي اصطلاحاتهم.

وهذه كتب مفيدة في كل مذهب:

- **اصطلاح المذهب عند الحنفية**، د. محمد إبراهيم علي
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، د. محمد إبراهيم علي
- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، د. أكرم القواسمي

(١) (شرح رياض الصالحين ٥/ ٤٣٤)

- مدارج تفقه الحنبلي، للشيخ: أحمد القعيمي
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه، مريم الظفيري

زيادة سيدنا عند الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سُئِل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صفة الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة أو خارج الصلاة، هل يشترط فيها أن يصفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسِّيادة بأن يقول مثلاً: صلِّ على سيِّدنا محمدٍ، أو على سيّدِ الخلق، أو سيّد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صلِّ على محمد؟

وأيهما أفضل: الإتيانُ بلفظ السيادة؛ لكونها صفةً ثابتةً له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عدمُ الإتيان؛ لِعدم ورُود ذلك في الآثار؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم اتِّباعُ الألفاظ المأثور أرجح، ولا يقال: لعلَّه ترك ذلك تواضعـاً منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لم يكن

يقول عند ذكره: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذُكر؛ لأنَّا نقول: لو كان ذلك راجحـاً لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين.

ولم نِقفْ في شيءٍ من الآثار عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

هذا الإمامُ الشافعي - أعلى الله درجته - وهو من أكثر الناس تعظيمـاً للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: (اللهم صلِّ على محمد)[1].

(١) (الفضل المبين في شرح الأربعين ص٧٠)



قال الشيخ د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن عرض أقوال العلماء في المسألة: داخل الصلاة لا تشرع لعدم التوقيف بالنص، وأما خارجها فلا بأس[١].

أعظم فضل ثبت في حديث صحيح

في الحديث: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[٢].

قال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من هذا الحديث[٣].

معاني الحديث:

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**غسَل**»، أي: غسل رأسه، (**واغتسل**»: يعني: جسده[٤].

وفي عون المعبود ٢/ ١١٢/ ١: «**بكّر**»، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي راح في أول الوقت، «**وابتكر**»، كرره للتأكيد.

«**ومشى ولم يركب**» قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناهما واحد، وهو للتأكيد [على عدم الركوب].

«**ولم يلغ**»، أي: استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

---

(١) (معجم المناهي اللفظية ص٢٩٨)

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهم.

(٣) (فتح المغيث ٤/ ١٨٣)

(٤) (معرفة السنن ٤/ ٣٤٧)

خطأ منتشر في الدعاء

من الخطأ المنتشر في الدعاء أن يتبع بالمشيئة، ففي الصحيحين: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإنه لا مكره له**»، المراد: أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة.

وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، لأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاءه.

وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة(١).

قال الشيخ عبد الرحمن البراك: وأما حديث: (لا بأس طهور إن شاء الله)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر ١١/١٤٠)

فهذا الأسلوب أسلوب خبر، والخبر في مثل هذا يحسن تعليقه على المشيئة.

مثال ذلك أن تقول: فلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو اللهم ارحمه، فلا يصح أن تُقيّد ذلك بالمشيئة.

بخلاف ما إذا قلت: فلان مرحوم، أو فلان في الجنّة، فإنه لابدّ من التقييد بالمشيئة؛ لأن الأوّل دعاء، والثاني خبر، ولا يملك الإنسان الإخبار عن الغيب، فإن أخبر عن ما يرجوه وجب تقييد ذلك بالمشيئة.

سنة يغفل عنها

في سنن أبي داود: «**إذا صلَّى أحدُكم فلْيُصلِّ إلى سُترةٍ ولْيدنُ منها**».

ثبت عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك[١].

قال ابن رشد: «واتَّفق العلماء بأجمعهم على استحباب السُّترة بين المصلِّي والقِبلة إذا صلّى، منفردًا كان أو إمامًا»[٢].

السنة أن يدنو من السترة، في الصحيحين: «كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر شاة».

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود[٣].

(١) (رواه ابن أبي شيبة رقم ٢٨٠٠)
(٢) (بداية المجتهد ١/ ١١٣)
(٣) (شرح السنة ٢/ ٤٤٧)



قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقل السترة مؤخرة الرحل، نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه[١].

وفي سنن أبي داود: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترةٍ فليدْنُ منها لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه**».

سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال عبدالرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس)[٢].

في الصحيحين: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ لم يكن سترةٌ فإنَّه صحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غيرُ صريحٍ، وصريحٌ غيرُ صحيح[٣].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

يأثم المار دون المصلي، وعكسه يأثمان جميعا، وعكسه.

---

(١) (شرح مسلم ٢١٦/ ٤)

(٢) (المصنف ١٨/ ٢)

(٣) (زاد المعاد ٣٠٦/ ١)

(ينظر: إتحاف الإخوة بتأكد الصلاة إلى السترة للشيخ: فريح البهلال)

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشرع، وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.

الثانية: أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار.

الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا.

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا. انتهى.

وظاهر الحديث [لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه] يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها: «فنظر الشاب فلم يجد مساغا»(١).

قميص أدخله الجنة!

عن سفيان قال: جاء رجل من أهل الشام فقال: دلّوني على صفوان بن سليم؟ فإني رأيته دخل الجنة فقلت: بأي شيء؟ قال: بقميص كساه إنسانـًا.

قال بعض إخوان صفوان: سألت صفوان عن قصة القميص قال: خرجت من المسجد في ليلة باردة فإذا رجل عُريان، فنزعت قميصي فكسوته(٢).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اثنان من الله، واثنان من الشيطان: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ

(١) (فتح الباري لابن حجر ٦٩٧/ ١)
(٢) (صفة الصفوة ص ٣٨٥)

﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾، يقول: لا تنفق مالك وأمسكه عليك، فإنك تحتاج إليه، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾، على هذه المعاصي، ﴿وَفَضْلًا﴾ في الرزق(١).

وحاجة الفقراء تشتد في هذا البرد لحاجتهم للملابس والبطانيات وأجهزة التدفئة «**ومن نفَّسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا، نفَّسَ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه**».

سنة يغفل عنها بعض الأئمة

السنة أن يقرأ في كل ركعة سورة فما زاد، ولا يفصل سورة بين ركعتين لأنه خلاف السنة، ولا بأس بالنادر لثبوته عن الصحابة.

روى الإمام أحمد في مسنده مرفوعـًا: «**لكل ركعة سورة**»، وإسناده صحيح.

وكثير من الناس يجهل هذه السنة، وحرص السلف عليها، لأنه عمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يحفظ عنه من وجه صحيح أنه قسم سورة بين ركعتين.

والحكمة في ذلك -فيما يظهر- أن السورة مرتبط بعضها بالبعض الآخر، فأي موضع وقف فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن توقف في وقف غير تام كره له ذلك كراهة ظاهرة، لعدم تمام المعنى بإيراد المقصود من التنزيل كما جاء، وإن توقف في وقف تام، فهو خلاف الأولى.

وقد وصف ابن القيم من يداوم على ذلك بجهلة الأئمة(٢).

(١) (تفسير الطبري ٥/ ٥٧١)

(٢) (صفة صلاة النبي للطريفي ص١٠٦) وينظر: (زاد المعاد ١/ ٣٨١).

الجمع بين ما ورد من الدعاء للمشركين والدعاء عليهم

بوب البخاري: «باب الدعاء للمشركين» وأورد فيه حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يا رسول الله: إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم**».

وبوب أيضـًا: (باب الدعاء على المشركين) وأورد فيه حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف**»، وحديث: «**اللهم عليك بأبي جهل**»، ودعاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الأحزاب، وفيه: «**اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم**».

للجمع بين ما ورد في الأحاديث من الدعاء للكافر والدعاء عليه:

قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى: حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية: حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس.

وممن قال بهذا الجمع وارتضاه: المهلب وابن بطال والعيني، ومن المتأخرين: الشيخين ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع(١).

من وصية الشيخ بكر أبو زيد لطالب العلم

❁ **أمامك أمور لابد من مراعاتها في كل فن تطلبه:**

١- حفظ مختصر فيه.

(١) (ينظر بحث لي: أحكام الدعاء للكافر في موقع صيد الفوائد)

٢- ضبطه على شيخ متقن.

٣- عدم الاشتغال بالمطولات وتفاريق المصنفات قبل الضبط والإتقان لأصله.

٤- لا تنتقل من مختصر إلى آخر بلا موجب، فهذا من باب الضجر.

٥- اقتناص الفوائد والضوابط العلمية.

٦- جمع النفس للطلب والترقي فيه، والاهتمام والتحرق للتحصيل والبلوغ إلى ما فوقه حتى تفيض إلى المطولات بسابلة موثقة[١].

من أحكام يوم الجمعة

جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[٢].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك[٣].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح**» يدل على أن الغسل المستحب للجمعة أوله طلوع الفجر، وآخره الرواح إلى الجمعة، فإن اغتسل قبل دخول يوم الجمعة لم يأت بسنة الغسل، كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة.

وممن قال: لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: مالكٌ، والشافعي،

(١) (حلية طالب العلم ص ١٨)

(٢) رواه أبو داود.

(٣) (السنن ٦٤٦/١)

وأحمد، وأكثر العلماء[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر وغيرهم؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولأن المراد النظافة وهم في هذا سواء.

ولا يسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة، لمفهوم الحديث ولانتفاء المقصود[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك[٣].

ثم قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كلامه السابق: ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله.

وهو لم يسن في ذلك شيئا لا بقوله ولا فعله وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

---

(١) (فتح الباري ٨٩/٨)
(٢) (المجموع ٤/ ٤٠٥)
(٣) (مجموع الفتاوى ١٨٩/ ٢٤)



ومنهم من جعلها أربعا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك.

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ومنهم من يقول: هي ظهر مقصورة وتكون سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين.

أحدهما: أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم، باتفاق المسلمين، وإن سميت ظهرا مقصورة، فإن الجمعة يشترط لها الوقت، فلا تقضى، والظهر تقضى، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان، وإذن الإمام، وغير ذلك، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك.

فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر، فإنه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم، وتفارقها في حكم، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بأحدهما إلا بدليل، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أنها ظهر مقصورة، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر مقصورة، لا قبلها ولا بعدها، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا، فإذا كانت سنته التي فعلها في الظهر مقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم، وكان السبب المقتضي لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة: لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة.

أحكام متعلقة بالمصحف

الطهارة لمس القرآن في الجوال

قال الشيخ عبد الرحمن البراك: يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة ليس لها حكم المصحف؛ لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها. وعليه فيجوز مس الجوال الذي سجل فيه القرآن وتجوز القراءة منه ولو من غير طهارة.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحرم على المحدث مس المصحف وجلده وحواشيه لشمول المصحف له بدليل البيع، ويجوز حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو كمه وتصفحه به بعود ومسه من وراء حائل[١].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافته أو كمه، أو تصفحه بكمه أو بعود، أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة[٣].

---

(١) (الفروع ١٨٩/١)
(٢) (الإنصاف ٢٢٤/١)
(٣) (التبيان ص١٥٤)



من أخطر الأبواب كما يقول الطنطاوي

من أجمل الأدب ما أرشد الله نساء نبيه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾.

قال القرطبي: أي لا تلن القول، أمرهن أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا[1].

بوب البخاري: (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال العيني: لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبًا، خصوصًا إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد[2].

وهذا المنع في حال المصيبة وانشغال القلب فغيره من باب أولى.

اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للنساء: «**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**».

فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار لشدة حيائهن وامتثالهن.

(١) (تفسيره ١٤/ ١٧٧)

(٢) (عمدة القاري ٣٧٩/ ١٢)

قال الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب الشهوات أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط[١].

حكم صلاة من يلحن في الفاتحة

بعض اللهجات يبدلون بعض الأحرف بغيرها، وهذا مبطل للصلاة إذا كان هذا التبديل في الفاتحة لأنها ركن، إن كان قادراً على تعلم النطق الصحيح كمن يبدل الذال زايا ونحو ذلك، فيجب تعلم نطقها كما هي في القرآن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من ترك حرفا من حروف الفاتحة، لعجزه عنه، أو أبدله بغيره كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ. ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله؛ لأنهما أميان، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئا.

وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي [باطلة].

(١) (الذكريات ٥/ ٢٦٨).
(٢) (المغني ٢/ ١٤٥)



وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء(١).

مسألة مهمة جداً كما يقول الشيخ ابن عثيمين

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استفتى عالماً يثق بعلمه ودينه، يعتقد أن ما يقوله في هذه المسألة هو الحق فإنه لا يسأل غيره بعد ذلك، ويعمل بما أفتاه به؛ لأنه هو الحق في نظره إلا إذا سمع بدون استفتاء من أحد قولاً يخالف ما أفتي به، ودلل عليه هذا القائل الذي قال القول المخالف؛ فإنه حينئذ لا بأس أن يسأله ليناقشه، فيقول ذكرت كذا واستدللت عليه، وأنا قد أُفتيت بكذا فما هو جوابك؟

لأن هذه المسائل من المسائل المهمة جدّاً التي نرى بعض الناس يستفتي عدة من العلماء، إما لينظر إلى أسهلها وأقربها لهواه، وإما ليضرب آراء أهل العلم بعضها ببعض، وكل هذا من باب التلاعب(٢).

الأحموقة كما يصف ابن عباس

كثيراً ما يستعجل الزوج في حال غضب بالطلاق فيفرق أسرته بعد التمامها، ثم يتجرع الندم بعد ذلك، وتزداد جرعة الندم إذا كان الطلاق بالثلاث مجموعة بلفظ واحد، فقد وقع في مخالفة السنة، للنهي عن الطلاق الثلاث، وعرّض عقد الزوجية لخلاف العلماء في جواز الرجعة من عدمها.

(١) (المجموع ٤/٢٦٩)
(٢) (فتاوى نور على الدرب شريط رقم ٢٥)

* أخرج أبو داود عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثـًا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك»[١].

* وكان السلف يعظمون الفتيا بالطلاق ويتحرزون من التسرع فيها لعظم شأنها.

* جلس عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فسئلا عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر مالنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة[٢].

* وكان سفيان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول: من يحسن هذا؟[٣]

﴿ متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة التي علق بها فضيلة التصدق ببدنة؟ ﴾

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الساعات التي ذكرها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خمس فقال: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة .. فإذا خرج الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذكرَ**».

فقسّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون

(١) صححه ابن حجر.

(٢) (معرفة السنن والآثار رقم ٣٩٣٧)

(٣) (إعلام الموقعين ١/ ٢٩)

كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة.

وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر(١).

حرمان من هذه الفضائل:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولا يكتب له شيء أصلا؛ لأنه جاء بعد طي الصحف(٢).

سنة يغفل عنها

بوب البخاري: (استقبال الناس الإمام إذا خطب، و استقبل ابن عمر و أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الإمام).

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب).

وحكمة ذلك كما قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه، فإذا استقبله بوجهه و أقبل عليه بجسده و بقلبه و حضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته)(٣).

(١) (مجموع فتاويه ١٦/١٤٠)

(٢) (المجموع ٤/٥٤٠)

(٣) (فتح الباري ٢/٤٠٢)

المولد النبوي

قال الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعد»[١].

أول من أحدث ما يسمى بالمولد النبوي هم بنو عبيد الذين اشتهروا بالفاطميين، وقد قرر هذا جماعة من المتأخرين منهم: العلامة الحنفي مفتي الديار المصرية سابقا الشيخ: (محمد بخيت المطيعي في كتابه: «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام»).

وبنو عبيد قال عنهم الإمام المؤرخ أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أيامهم كثرت الرافضة واستحكم أمرهم، وأفسدت عقائد طوائف[٢].

ومن تأمل في الاحتفال بالمولد وجده مخالف للسنة لأمور منها:

١- أنه لم يفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أمر به ولا فعله صحابته ولا أحد من التابعين، ولا تابعيهم، فهل كل هؤلاء لم يتفطنوا لهذا الفضل وهذه العبادة؟!

٢- أنه داخل فيما حذر منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» فقوله: «**كل بدعة ضلالة**»، عموم لا مخصص له، يدخل فيه كل أمر مخترع محدث لا أصل له في دين الله، والعلماء مجمعون على أنه أمر محدث.

---

(١) (سبل الهدى والرشاد للصالحي ١/ ٤٣٩)
(٢) (الروضتين ص٢٠٠)



٣- يوم مولده مختلف فيه، فكيف تكون عبادة عظيمة يتقرب إلى الله بها واليوم الذي يحتفل فيه غير مجزوم به![١].

ومن أفتى ببدعية المولد:

* العالم الفاكهاني المالكي وله رسالة بعنوان: (المورد في الكلام على عمل المولد)
* أبو عبد الله الحفار، له فتاوى ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب، وهو من علماء المغرب.
* العلامة ابن الحاج المالكي، له كلام نفيس في المدخل بداية الجزء الثاني.
* الشيخ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية.

وغيرهم كثير[٢].

الزيادة أو التغيير في ألفاظ الأذكار

ينبغي المحافظة على ألفاظ الأذكار كما ثبتت في النص، وعلى عددها ووقتها، عن البراء بن عازب قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن**» ثم قل: «**اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت**». **فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**». قال: فرددتها

(١) (ينظر: فتح الباري شرح حديث رقم ٣٦٤١)

(٢) ينظر للاستزادة: (المولد النبوي تاريخه حكمه آثاره أقوال العلماء فيه د.ناصر الحنيني)، وما سبق منقول منه بتصرف.

على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بلغْتُ: «**اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت**» قلت: «**ورسولك**»، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من قال: (الرسول) بدل (النبي) أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث ثلاث سنن:

- إحداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضأ كفاه.
- ثانيها النوم على اليمين.
- ثالثها الختم بذكر الله[٢].

سنة داوم عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه .. ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء؛ في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات**»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) (فتح الباري ١١/ ١١٢)

(٣) (زاد المعاد ١/ ١٨٥)

(٤) متفق عليه.



وفي لفظ: «**تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة**»[١].

وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما.

وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل[٢].

لطائف من سيرة الشيخ الفقيه الشيخ ابن عثيمين

سيرة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مليئة بالعبر والبذل والمواقف المؤثرة، وقد أحببت انتقاء بعضها لتكون حافزاً لنا على الخير، ومعرفة مكانة هذا الإمام، وقد انتقيتها من كتاب: (الجامع لحياة ابن عثيمين)، تأليف: د. وليد الحسين

١- كان عدد الطلاب في بداية تصديه للتدريس لا يتجاوز العشرة، وربما ألقى درسه وليس عنده إلا اثنان أو ثلاثة، ويذكر عن نفسه أنه ربما قدم ولم يجد أحداً من التلاميذ! فصبر وبذل حتى بلغوا المئات في مجلسه.

٢- كان مفرغا نفسه بعد العصر لقضاء حوائج الناس والشفاعة لهم، وإجابة فتاويهم وقسمة تركاتهم ولم يكن يأخذ على ذلك شيئا.

٣- ألقى مرة محاضرات في كلية البنات فأعطاه المحاسب شيكا مقابل ذلك فقال: (تريدني أن أتقاضى راتبا إزاء واجبي تجاه بناتي وأخواتي!).

٤- كان إذا تأخر عن العمل لما كان في (المعهد العلمي) ولو بضع دقائق يثبت ذلك في دفتر التحضير ويكتب أمامه: (بغير عذر).

٥- أهدى له الأمير عبدالإله سيارة جديدة فأرجعها مع ابنه عبدالله وأمره أن

(١) رواه البخاري.

(٢) (شرح العمدة ١٧٧/ ١)



يشكره ويخبره أنه ليس بحاجة إليها، (مع أن سيارة الشيخ كانت قديمة رخيصة القيمة).

٦- كان دقيقا جدا في الأموال التي يعطاها للتبرعات، سلم مرة عقيل العقيل كيسا فيه مبلغ كبير من التبرعات لإيصالها، فلما خرج لحقه وقال: (يوجد نصف ريال في الكيس انتبهوا له لئلا يقع!).

٧- من اهتمامه بقضايا المسلمين أنه كان يجمع التبرعات في مسجده للمجاهدين في فلسطين وأفغانستان وكوسوفا وغيرها، ويكلف أحيانًا طلابه لإيصال المساعدات لهم.

٨- من جلده على العبادة أنه سافر مرة من عنيزة إلى الرياض ثم إلى مكة، فلما انتهوا من العمرة أخلدوا للنوم من شدة التعب، فاستيقظ أحد الطلاب في منتصف الليل يقول: (فوجدت الشيخ قائم يصلي، فحاولت أن أقتدي به فصليت قليلا ثم تعبت ونمت وهو باق على صلاته)، وكان مواظبا على قيام الليل لا يتركه حتى في السفر.

٩- من تواضعه أنه ركب مرة سيارة قديمة مع أحد طلابه فتعطلت بهم، فنزل الشيخ بنفسه ودفع السيارة حتى تحركت واشتغلت ثم ركب.

١٠- كان سريع الرجوع للحق والاعتراف بالخطأ إذا بدر منه، ففي إحدى خطبه ذكر فضائل قراءة سورة الفاتحة عند النوم، فنبهه أحد طلبته بعد الصلاة أنه سها في الخطبة وأن الفضائل لآية الكرسي، فأخذ الشيخ الميكرفون ونبه الناس أنه أخطأ في ذلك.

١١- من احتسابه أنه دعي لإلقاء محاضرة في إحدى المؤسسات الرسمية،



فوجد صورة كبيرة في المنصة بشكل فيه تعظيم لا يليق، فطلب إزالتها فرفض المسؤول ذلك بشدة، فتوجه الشيخ لأقرب مسجد فتبعه الناس وألقى محاضرته فيه.

١٢-أرسل له أحد طلبة العلم تنبيهات على بعض الأحاديث التي صححها الشيخ أو ضعفها، ففرح بها وكتب له رسالة يشكره فيها ويذكر سبب تصحيحه أو تضعيفه، ثم طلب أن يزوره فأكرمه ورحب به.

١٣- من طرائفه أنه خرج مرة من محافظة البدائع فوجد رجلا كبيرا في السن في الطريق فأركبه، فلما وصلوا عنيزة قال الرجل: أريد أن تذهب بي للشيخ ابن عثيمين، فقال الشيخ: لماذا لم تسأله عندما قابلته في البدائع؟ فقال: لم أقابله! فقال الشيخ: رأيتك بعيني تتحدث معه هناك! فقال الرجل: أنت تضحك على رجل أكبر من أبيك، لم أقابله أبدا.

فقال الشيخ: صل في هذا الجامع فهو إمامه، فلما انصرف الشيخ من الصلاة تفاجأ الرجل أنه هو فقام إليه وقبل رأسه وجعل يدعو له وهو يبكي.

١٤- من شدة اغتنامه للوقت أنه كان يأتي للمسجد على قدميه، وكانت بيته بعيدة فكان يستغل ذلك بأن يقرأ الطلاب عليه، أو يجيب على بعض الفتاوي، وسافرت معه مسافات طويلة فكان وقته بين قراءة أو صلاة أو نقرأ عليه بعض الكتب ويعلق عليها.

١٥- ألقى الشيخ ما يقرب من (٢٢٥٠ خطبة)، وترك أكثر من ١١٥ مؤلفًا، وآلاف الساعات الصوتية من محاضرات ودروس وفتاوي، وحج (٣١ مرة) وكان يبذل جهدا كبيرا في الحج، فجميع وقته فيه للدروس والإفتاء والعبادة، ولا ينام إلا قليلا.

١٦- حضر عنده مجموعة كبيرة من الاتحاد السوفيتي في الحج، فلما انتهى قام أحدهم وكبر وكبروا خلفه، ثم قال: هؤلاء تلاميذك يا شيخ، درسوا كتبك في الأقبية حين كانوا يمنعون من إقامة الدروس.

١٧- في شدة مرضه بالسرطان كان يجيب الأسئلة على الهاتف، ويطلب معاملات الناس وهو في المستشفى ليقضيها، ثم طلب أن يلقي درسه في عشر رمضان الأواخر في الحرم وأصر على ذلك، فانتقل معه الأطباء وكان يلقي الدرس والأجهزة والأكسجين على جسمه!

حكم التسمية بقوس قزح

روي في ذلك حديث: «**لا تقولوا: قوس قزح فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عَزَّوَجَلَّ فهو أمان لأهل الأرض من الغرق**».

ولكن قال عنه ابن الجوزي والألباني: (موضوع).

ولم يثبت نهي، فلا بأس بالتسمية.

معنى قزح:

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اللسان: هو من التقزيح وهو التحسين، وقيل: من القزح وهي الطرائق والألوان التي في القوس، الواحدة قزحة، أو هو من قزح الشيء إذا ارتفع.

أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب.



- وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحبا.
- وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحا، ومن العلماء من يستحب مشابهته في هذا في الصورة كما كان ابن عمر يفعل، وأكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد.
- وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة.
- فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة فإن ذلك ليس بمتابعة، بل مخالفة[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأنه فعل[٢].

﴿ أعياد اليهود والنصارى ﴾

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم[٣].

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾، قال ابن عباس والضحاك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: الزور عيد المشركين[٤].

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٧/٤٢٢)

(٢) (مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٩)

كتابان مفيدان في الموضوع: (أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية د.محمد الأشقر)، (أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام د.محمد العروسي)

(٣) (التاريخ الكبير للبخاري رقم ٦٥٩)

(٤) (أحكام أهل الذمة ٣/١٢٤٤)

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: أنا لا أقصد التشبه بهم؟

فيقال له: نفس الموافقة والمشاركة في أعيادهم ومواسمهم حرام، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح أنه «**نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها**»، وقال: «**إنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»، والمصلي لا يقصد ذلك، إذ لو قصده كفر، لكن نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرام[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تهنئة الكفار بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أحكام أهل الذمة)، ثم قال: (فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب .. فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه).

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم، لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضىً به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره.

وإذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك، لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام.

---

(١) (تشبُّه الخسيس بأهل الخميس ص٣٧)



وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام، لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها .. وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة[١].

التاءات الخمس للتفقه والتعلم

التاءات الخمس للتفقه والتعلم، وهي: (التدرج والتركيز والتكامل والتوالي والتكرار) وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- لا بد من التتابع والتدرج؛ إذ العلم درجات ومراحل، ولكل مرحلة متن يناسبها، ولا يصلح لطالب العلم الشروع في مرحلة قبل الانتهاء من المرحلة التي قبلها، ومن الأمثلة على قضية التدرج تلك الكتب الأربعة التي صنفها ابن قدامة في الفقه، ويراعى في المتن الذي يقرأ: أن يكون متداولا، وسهلا ميسورا، وفيه عناية بالدليل، وأن يكون مؤلفه من المحققين.

٢- التركيز دون استطراد مشغل عن الأصل، ولا زيادات تشوش على الذهن؛ لئلا ينتقل وهو لا يشعر إلى المرحلة التي تليها، فالعلم بحر واسع، والإحاطة به متعذرة، ولابد من الاقتصار على قدر مناسب من المعلومات، يتيسر ضبطها ثم الانتقال إلى ما بعدها.

٣- التكامل، بحيث يضم إلى هذا العلم القدر الضروري من العلوم المساعدة، وهي تلك العلوم المحيطة بالعلم المقصود، الخادمة له،

(١) (مجموع فتاويه ٤٤/٣)



ذات الصلة به؛ فيدرس مثلا مع دراسة الفقه: أصول الفقه وقواعده، ويعنى مع ذلك بالحديث والأثر.

٤- التوالي لا التواني، فلابد أن يؤخذ المتن في مدة مناسبة متقاربة، أما أن يكون ذلك خلال سنوات تنسي آخرها أولها فلا.

٥- التكرار والمدارسة والبحث؛ فلا يقتصر على الدرس أو القراءة، بل لابد من المطارحة والبحث والحوار والمناظرة.

وهذه الضوابط ليست خاصة بدراسة الفقه بل هي عامة لدراسة جميع العلوم؛ كالأصول والنحو، فهي قضية منهجية وقعت الغفلة عنها: إما من قبل المدرسين وإما من قبل الدارسين وإما من الجميع .

ولابد لهذه الضوابط الخمسة أن يتقدمها وأن يقارنها وأن يلحقها ضابط أهم وأجل،ذلكم هو: تقوى الله والصدق والإخلاص.

فهي إذن تاءات ست، لُبُّها تقوى الله[١].

من نسي ركناً في الصلاة

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من نسي ركنًا فذكره يأتي به وبما بعده مطلقًا، سواء شرع في القراءة أم لا، وسواء في نفس الصلاة أو بعدها، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة وفي غيرها عامة؛ مما اعتبر له الترتيب.

فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف أو السعي أو رمي الجمار أو نحوها؛ فإنه يأتي بالمتروك وبما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحًا.

(١) (ينظر: منهجيات أصولية ص٧٩ وما بعده)



ويؤيد هذا التعليل الصحيح أن يقال: اشتمل هذا الأمر على ثلاثة أمور:

- **الأول:** أمر قد وقع صحيحاً مرتباً قبل ترك الركن.

- **والثاني:** الركن المتروك.

- **والثالث:** الأركان المفعولة بعد المتروك.

فالإتيان بالمتروك لازم لأنه متروك، والركن لا يسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، والإتيان بما بعده من الأركان المفعولة لازم الإتيان بها؛ لأنها وقعت لم يسبقها ما هو شرط لها، وهو الركن المتروك لوجوب الترتيب.

وأما الإتيان بالواقع صحيحاً مرتباً وإلغاؤه؛ فهو خلاف الأصل وخلاف الواجب[١].

سنة ورد فيها أكثر من مائة حديث

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وقد ورد] زيادة على مائة حديث كلّها في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعجبًا سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من النَّاس، وهي خيبة عظيمة[٢]. وهي آخر سنة فعلها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اللسان، فيستاك طولاً، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، ولفظ أحمد: «وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق»، قال الراوي: كان يستن طولاً[٣].

(١) (مجموع الفوائد واقتناص الأوابد فائدة رقم ١٤٠)

(٢) (البدر المنير ٢/ ٦٨)

(٣) (التلخيص ١/ ١٠٩)

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي: أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً؛ أي: أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضًا يضر بهذا الغشاء، فيسرع إلى الأسنان الفساد[١].

وورد حديث عند الطبراني أنه يستاك عرضـًا في الأسنان لكنه ضعيف[٢].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابـًا:

* **أحدها:** عند الصلاة.
* **الثاني:** عند الوضوء.
* **الثالث:** عند قراءة القرآن.
* **الرابع:** عند الاستيقاظ من النوم.
* **الخامس:** عند تغير الفم.

ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك [كالمعجون مثلاً][٣].

ويستحب عند دخول المنزل كما ثبت في صحيح مسلم، ولعل حكمته هنا لأجل أن ينظف فمه عند الجلوس مع أهله.

(١) (حاشية المجموع شرح المهذب ١/ ٣١٣).
(٢) (موسوعة الطهارة للدبيان)
(٣) (شرح مسلم ١٤٣/ ٣)



فضل يتساهل فيه أحياناً

أخرج الترمذي مرفوعـًا بسند ضعيف: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**».

قال بعض العلماء: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.

ثم قال الترمذي عقبه: (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبق إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر[(١)].

تبييت النية لصوم التطوع

بوب البخاري: (باب إذا نوى بالنهار صوما، وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)[(٢)]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصح صوم التطوع بنية من النهار لما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**إني إذا صائم**»[(٣)].

---

(١) (مراتب الإجماع ص٢٥)

(٢) (فتح الباري ١٦٦/ ٤)

(٣) رواه مسلم



ولأن في تجويز ذلك تكثيرا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك.

وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي لأنه نوى في النهار أشبه ما قبل الزوال.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من نوى التطوع في النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع في الليل كان له يومه.

فظاهر هذا أنه إنما يحكم له بالصيام من وقت نيته لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وقال أبو الخطاب: يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من أول النهار لأن صوم بعضه لا يصح.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قاله الإمام أحمد أقيس وأقرب للصواب[١].

وجواز الصوم بنية من النهار مشروط بألا يكون فعل مفطراً قبله، لكن من نوى من الليل ثم نسي فأكل فلا بأس أن يتم صومه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف[٢].

من فقه أشراط الساعة

تنزيل النصوص الشرعية المتعلقة بالفتن والملاحم على ما يقع من النوازل مع

(١) (تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي ٣/ ١٦٧)
(٢) (المجموع ٦/ ٢٨٩)

القطع بذلك دون شك ولا تردد؛ من الرجم بالغيب، ومن القول على الله بغير علم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي ينبغي أن يُقال به في هذا الباب أنما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتن والكوائن أن ذلك يكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر»[١].

لذلك نلاحظ أن عامَّة شارحي الأحاديث الشريفة كانوا يُفيضون في شرحها واستنباط الأحكام منها، حتى إذا أتوا على أبواب الفتن، وأشراط الساعة، أمسكوا أو اقتصدوا في شرحها للغاية، وربما اقتصروا على تحقيق الحديث، واكتفوا بشرح غريبه؛ بخلاف ما يحصل من بعض المتعجلين المتكلفين اليوم.

ولا بد من أن تكون النصوص التي يطبق عليها هذا الضابط مما يطرق دلالتَه الاحتمالُ، بخلاف النصوص المحكمة التي دلَّ الدليل على المراد منها؛ بحيث لا تلتبس على أحد؛ فإنها لا تخضع لهذا الضابط، مثل نزول المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من السماء عند المنارة البيضاء بدمشق، وصلاته الصبح خلف المهدي وغيرها[٢].

حكم اللحوم في المطاعم التي في بلد كافر

١- ما ذبحه غير المسلم والكتابي كالبوذيين والهندوس واللادينيين فهذا محرم باتفاق، وماكان في بلادهم من اللحوم فله ذات الحكم مالم يثبت خلافه.

٢- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بالطريقة الشرعية فهذا جائز باتفاق.

---

(١) (التذكرة ص٧٣٦)

(٢) (ما سبق منقول من كتاب: فقه أشراط الساعة لمحمد المقدم ص٢٧١) وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

٣- ما ذبحه المسلم أو الكتابي بطريقة غير شرعية كالصعق والإغراق فهذا محرم قطعًا.

٤- ما ذبحه الكتابي ولم يعلم حال الذبح ومثله ما يوجد في مطاعمهم ومحلاتهم لأن الأصل أنه من ذبائحهم، فما حكم الأكل منها ونحن لا نعلم حال الذبح؟

المسألة محل خلاف والأحوط تجنبه، لأن الغالب في بعض البلدان عدم ذبحها بالطريقة الشرعية، فينظر بحسب حال البلد.

بالنظر إلى أحكام الطعام المعمول بها في الديانة اليهودية اليوم، يتبين أن جميع المأكولات التي يحلونها هي حلال لنا في شريعتنا، ولا يستثنى من ذلك شيء -فيما نعلم- إلا الخمر فقط، فلهم فيها تفصيل، ومعنى كلمة (كوشر kosher) التي تكتب على بعض الأطعمة عند اليهود في بلاد الغرب، أن هذا الطعام موافق لقوانين الطعام المعمول بها في شريعتهم.

وعلى هذا؛ فلا حرج على المسلم من الأكل من هذا الطعام الذي يجد فيه هذه الكتابة، إلا إذا علم أنهم قد وضعوا فيه شيئا من الخمر(١).

حكم تحديد النسل وتنظيمه

تنظيم الحمل لا بأس به إن كان لمصلحة، وأما تحديد النسل فقد قرر المجمع الفقهي بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً.

(١) (منقول من كتاب: دليل المبتعث الفقهي ص١٥٦)، وهو كتاب مفيد للمبتعثين فيه مسائل كثيرة تعرض لهم هناك.



وقالوا: لا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة.

بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على امرأة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين(١).

أفضل نافلة في اليوم والليلة

في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْرَ**».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء، وأفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو:

(١) (قرارات المجمع الفقهي)
(٢) (مجموع الفتاوى ٨٩/ ٢٣)



«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقسطين»[١].

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوتر بواحدة وبثلاث وبخمس وسبع وتسع، كل ذلك حسن، ومن أراد أن يوتر بركعة واحدة فالذي نختاره ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من علية أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم فعلوا ذلك[٢].

وأفضل القيام إحدى عشرة ركعة، لأنه الذي داوم عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والملهيات، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل[٣].

أفضل كتاب في الفقه للسعدي

كتاب «**الإرشاد إلى معرفة الأحكام**» ويسمى أيضًا «**إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**». قال عنه مؤلفه الشيخ الفقيه عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو أحسن تصنيف وضعته في هذا الباب، فيه

---

(١) (التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤)
(٢) (صلاة الليل ص١٠٤)
(٣) (التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦٤)



الأحكام و الحِكم، و المسائل مع الدلائل)

وصية لك يا طالب العلم

يقول الشيخ د.عبد الكريم الخضير: بدأت دروسي لعدد قليل جداً، وكانت متقطعة، وهذا شيء طبيعي في أول التعليم، وكثير من طلبة العلم يتركون التعليم لقلة العدد، والمستفيد الأول هو المعلم، قلت لأحدهم: هذا الشخص الواحد أنت أحوج له من حاجته إليك، ولو تدفع له مالاً.

في سنة ١٣٩٥هـ لما وصل الشيخ ابن باز للرياض جلسنا عنده ما نصل إلى عشرة قطعًا، واستمر هذا حتى عام ١٤٠٠هـ، وهو ابن باز، وابن جبرين عام ١٣٩٧هـ يجلس له واحد فقط، ثم أقبل عليهم الناس.

لابد أن يمتحن العالم بقلة العدد، فإن ثبت، وعلم الله منه صدق نيته أقبل بالناس عليه(١).

قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعجلوا بركة العلم، ليفد بعضكم بعضا، فإنكم لعلكم لا تبلغون ما تؤملون(٢).

ما يرخص من الكذب بين الزوجين

في صحيح مسلم، قال الزهري: (ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).

(١) (ذكرها الشيخ في لقائه الذي وضع بمناسبة ختم تفسير القرطبي)
(٢) (الآداب الشرعية ٢/ ١٦٨)



قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين[(١)].

قال ابن أبي عروة لزوجته: أنشدك الله هل تبغضيني؟ فقالت: نعم، فأخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فقال لها: أأنت التي يحدثني زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: نشدني فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبن، وإن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تحدثه بذلك، فإنه أقل البيوت الذي بني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان[(٢)].

من المزاح المنهي عنه

في صحيح مسلم: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال[(٣)].

والبعض يمزح فيخفي بعض أغراض صاحبه.

(١) (شرحه على مسلم ١٦/ ١٥٨)

(٢) (المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٣٩٢)

(٣) (شرحه على مسلم ١٦/ ١٧٠)



روى الإمام أحمد وأبو داود: «**لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا ولا جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه**».

قال ابن أبي عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في مذهب السرقة، جاد في إدخال الأذى والروع عليه[١].

فلان شكله غلط

قال الشيخ د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا اللفظ من أعظم الغلط الجاري على ألسنة بعض المترفين عندما يرى إنسانا لا يعجبه؛ لما فيه من تسخط لخلق الله وسخرية به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٢].

وهذا النهي عام في كل ما فيه سخرية بخلق الإنسان

أول التجديد قتل الماضي بحثا

الباحث في أي مجال من المجالات العلمية لا بد له من فهم هذا التراث فهمـًا دقيقـًا، حتى يتسنى له ربط قنوات الإتصال به، مهما اختلفت أشكال هذا الإتصال وأهدافه، ورحم الله من قال: (أول التجديد: قتل الماضي بحثا)[٣].

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه[٤].

(١) (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٨١)
(٢) (معجم المناهي اللفظية ص ٣١٠). وكتاب: (معجم المناهي اللفظية) مفيد جمع ما يتعلق بهذا الباب.
(٣) (أبجديات البحث في العلوم الشرعية د.فريد الأنصاري)
(٤) (المستصفى ٥/ ١)



من أسباب التوفيق

في صحيح البخاري: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «**إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**في الأمور كلها**» دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه[١].

معاني كلمات الأذان

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله.

ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول.

ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما

---

(١) (نيل الأوطار ٣/ ٨٨)



أعاد توكيداً[١].

من أحكام الاستسقاء

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لوقت الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف، لأن وقتها متسع، وبعد الصلاة يقوم الإمام خطيبا مضمنا خطبته وعظا وإرشادا للناس، وسؤالا للخالق سبحانه بنزول المطر[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لو صلى ودعا فلا بأس.

وأما بالنسبة للتكبيرات التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات، فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت[٤].

وقال أيضا: خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور منها:

أولاً: أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، وأما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.

(١) (فتح الباري ٢/ ٧٧)

(٢) رواه الترمذي وصححه.

(٣) (المغني ٣٣٧/ ٣)

(٤) (مجموع فتاويه ٣٥٥/ ١٦)



ثانيًا: أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

ثالثًا: أنه في صلاة العيد تُبيّن أحكام العيدين، وفي الاستسقاء يكثر من الاستغفار، والدعاء بطلب الغيث[(١)].

من أسباب الخلاف في الإجارة

- من أسباب الاختلاف في الإجارة عدم الاتفاق على الثمن عند العقد، فتجد الشخص يركب الليموزين أو الحافلة، أو يسكن الشقة قبل اتفاقهما على الثمن.
- **قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن في البيع[(٢)].
- إذا تمت الإجارة من غير اتفاق على الثمن ثم اختلفا في مقداره بعد انتهاء الإجارة فعلى المستأجر أجرة المثل، وهي ما جرى به العرف عادة بين الناس في دفعه في مثل هذه الحال[(٣)].
- يد المستأجر يد أمانة، فيجب ألا يتعدى أو يفرط في العين المستأجرة، وأن يحافظ عليها كما لو كانت له، ولا يبرر له دفع الأجرة أن يتصرف فيها بما يضر بها، وهذا من مقتضى الأخوة الإيمانية (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

---

(١) (الشرح الممتع ١٢/ ٥)
(٢) (المغني ٣٢٧/ ٥)
(٣) (ينظر: المغني ٤١٣/ ٥ وروضة الطالبين ٢٣٨/ ٥)



من أسباب إجابة الدعاء

في صحيح مسلم: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِم لِأَخِيه بِظَهْر الْغَيْب مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضـًا.

وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب ويحصل له مثلها[١].

خطبة الجمعة

أن يحضر عندك المئات أو الآلاف ثم يوجب الشارع عليهم الاستماع لخطبتك، فتلك نعمة أعطيتها، ومسؤولية كلفتها.

وهذا يوجب العناية بإعداد الخطبة وتحضيرها وحسن إلقائها.

يقول الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان وفد من العلماء يزور واحدًا من كبار أولي الأمر، يشكو إليه فساد الأخلاق، فقال لهم: «أنا أعجب من أمركم؛ عندكم هذه المنابر التي تستطيعون أن تصلحوا بها كل فاسد، وتقوِّموا كلَّ معوجٍّ، ثم تَشْكُون إليَّ ما تجدون!».

---

(١) (شرحه على مسلم ١٧/ ٤٩)

وهي كلمة أجراها الله على لسانه لتقوم بها الحجة علينا مرتين: مرة لأنها كلمة حق، لا ينازع في صحتها منازع. ومرة لأنها جاءت موعظة منه هو لمن يتصدون لوعظ الناس.

ولو كان عُشْر هذه المنابر في أيدي جماعة من الجماعات العاملة المنظمة؛ لصنعت بها العجائب، فما بالنا وهي في أيدينا لا نصنع بها شيئًا؟![1]

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن خطب نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يقصد الكلمات الجوامع، وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته. وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه.وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب تقصير الخطبة لحديث عمار، وحتى لا يملوها، قال أصحابنا: ويكون قصرها معتدلاً، ولا يبالغ بحيث يمحقها[3].

﴿ مسألة تغطية الوجه للمرأة ﴾

قال ابن حجر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا بكتاب الله، ولا إيمانا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور

---

(١) (فصول إسلامية ص٨٥)

(٢) (زاد المعاد ١/ ١٨١-٤١٢)

(٣) (المجموع ٤/ ٥٢٩)



﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها، فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان.

وفي رواية: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن[١].

وقال أيضـًا: ولم تزل عادة النساء قديمـًا وحديثـًا يسترن وجوههن عن الأجانب[٢].

مسائل في الهدية والصدقة

* لا تلزم الهدية والصدقة إلا بالقبض، أما لو عينها واشتراها ثم غير نيته فله ذلك، قال المروذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة[٣].
* وروى عبد الرزاق في المصنف آثاراً عن جماعة من السلف في عدم لزوم الصدقة قبل القبض.
* وإذا بذل الهدية أو الصدقة فليس له الرجوع فيها، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» ثم ذكر حديث: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**».
* **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.

---

(١) (فتح الباري ٨/٤٩٠)

(٢) (فتح الباري ٩/٣٢٤)، وينظر للاستزادة: رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و الحجاب في الشرع والفطرة للشيخ الطريفي

(٣) (المغني ٦/٤٢).



* والصدقة والهدية متغايران، فالظاهر أن من أعطى شيئا ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة.
* ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية.
* وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تهادوا تحابوا**».
* وأما الصدقة، فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره[١].

أربع ركعات يعدلن مثلهن من ليلة القدر

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة وابن مسعود وكعب بن ماتع ومجاهد وعبد الرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم.

والأسانيد إليهم كلهم صحيحة باستثناء كعب، وهي وإن كانت موقوفة فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي كما هو ظاهر[٢].

وقد بوب الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل بعد الحديث (رقم ٨٦): (باب الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة)

وأورد فيه آثاراً عن السلف في ذلك من قولهم وفعلهم، وفيه أحاديث مرفوعة لكن أسانيدها ضعيفة.

---

(١) (المغني ٦/٤١)
(٢) (السلسلة الضعيفة رقم ٥٠٦٠)



﴿ أجر كبير على عمل يسير ﴾

عمل يسير ثبت في أحاديث صحيحة أن من فعله:

١ – غفر ذنبه.

٢– يدخل به الجنة.

٣– ينال شفاعة المصطفى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

وهو متابعة المؤذن ثم يقول مثله.

نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئًا إلا قالوا مثله[١].

وهذه الأدعية الثابتة بعده:

١ – (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه)[٢].

٢ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) (فتح الباري ٩٢/ ٢)

(٢) أخرجه مسلم.

ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[١].

٣ - (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)[٢].

٤ - (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة)[٣].

مسائل في العِدَّة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[٤].

وقال أيضاً: الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها بإجماع أهل العلم؛ لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات، والرجعة إمساك لها، واستبقاء لنكاحها[٥].

---

(١) متفق عليه
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) (المغني ٧/٥١٥)
(٥) (المغني ٧/٥٢٢)



قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفقوا على أن عدة المطلقة من يوم طلقت، ولم يعتبروا وقت بلوغ الخبر، كذلك عدة الوفاة؛ لأنهما جميعـًا سببا وجوب العدة[١].

وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة، وعليه يحمل إشارة الاتفاق، وإلا فالخلاف محفوظ[٢].

عبادة لا ينقطع أجرها

بوب البخاري: (باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة)، وأورد فيه حديث: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمـًا صحيحـًا**».

* **قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليق نفيس:** هذا من أكبر منن الله على عباده المؤمنين: أن أعمالهم المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرض أو سفر كتبت لهم كلها كاملة؛ لأن الله يعلم منهم أنه لولا ذلك المانع لفعلوها، فيعطيهم تعالى بنياتهم مثل أجور العاملين مع أجر المرض الخاص.

ومع ما يفعله المسافر من أعمال ربما لا يفعلها في الحضر: من تعليم، أو نصيحة، وخصوصا في الأسفار الخيرية، كالجهاد، والحج والعمرة ونحوها.

ويدخل في هذا الحديث: أن من فعل العبادة على وجه ناقص وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل، فإن الله يكمل له بنيته ما كان يفعله لو قدر عليه، فإن العجز عن مكملات العبادات نوع مرض، والله أعلم.

ومن كان من نيته عمل خير، ولكنه اشتغل بعمل آخر أفضل منه، ولا يمكنه

---

(١) (أحكام القرآن ١/٤١٦)

(٢) (ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣/٦٢٦، وأحكام الإحداد ص٨٥).

الجمع بين الأمرين: فهو أولى أن يكتب له ذلك العمل الذي منعه منه عمل أفضل منه، بل لو اشتغل بنظيره، وفضل الله تعالى عظيم[١].

حال السلف مع الفتيا

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى الإمام مالك فسأله عن شيء فمكث أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم؛ فلما أدبر قبل يديه قال: نعمَّا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري فقال: لا أدري[٢].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني ربيعة، قال: قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي -: يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه[٣].

قاعدة في الرضاعة

في صحيح البخاري: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

---

(١) (بهجة قلوب الأبرار ص ٧٣) وهو كتاب ماتع فيه تعليقات لطيفة، وطبع بتحقيق د. عمر المقبل.
(٢) (إعلام الموقعين ٢/ ١٢٧)
(٣) (تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص١٢٦)



قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يسري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته.

فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الابن، وأن ينكح ابنتها، وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه، فتحرم عليه هي، وأصولها من النسب والرضاع إخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته.

وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن، وصار الزوج أباه، فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع، فهم أعمامه وعماته، ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه وعماته.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقًا وفي الرضاع قد لا يحرمن:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.



الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك .

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة[١].

سياج منيع يحفظ لك فريضتك

روى أصحاب السنن: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب** تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**».

ذكر الشاطبي في الموافقات «أن المندوب خادم للواجب» ويعني بهذا أن المحافظة على المندوبات سياج منيعة تؤدي للمحافظة على الواجبات؛ لأن الغالب أن من يحافظ على نوافل الصلاة - مثلًا - فإنه لن يقصر في واجبها، وهكذا بقية أحكام الشريعة.

فالذي يحافظ -مثلًا- على نوافل الصلاة تجد صلاته أحيطت بسياج منيعة، أحاطها للمندوبات: إذا كان -مثلًا- يتقدم للمسجد قبل الصلاة بعد الأذان، فهذا تجد أن فريضته سلمت من أي نقص يدخل عليها، انظر إلى حال بعض الناس لا تهمهم النوافل القبلية ولا البعدية، ولا تهمهم الأذكار، ماذا تلاحظون؟

(١) (عون المعبود ٦/٤١)



تلاحظ أن الخلل ما اقتصر على التقصير في المندوبات فقط، بل تعدى إلى الواجبات؛ ولهذا نجد الذي يفوته جزء من الصلاة، أو تفوته الجماعة إنما أُتي من قبل إخلاله بالمندوبات، لكن الذي سلمت له فريضته، وأدركها من أولها من أين جاءه هذا؟ من كونه حافظ على المندوب.

فهذه الكلمة من الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي درس تربوي يجب أن يعيه كل مسلم[١].

قضاء السنن الرواتب

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قَتادة في قِصَّة نوم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وهم في السَّفر عن صلاة الفجر، حيث صلَّى راتبةَ الفجر أولًا، ثم الفريضة ثانيًا، وكذلك أيضًا حديث أمِّ سلمة: «أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِل عن الركعتين بعد صلاة الظهر؛ فقضاهما بعد صلاة العصر»، وهذا نصٌّ في قضاء الرواتب، وأيضًا: عموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نام عن صلاة أو نسِيها، فلْيُصلِّها إذا ذكرها**»، وهذا يعمُّ الفريضة والنافلة.

وهذا إذا تركَها لعُذر، كالنسيان والنوم، والانشغال بما هو أهم، أمَّا إذا تركها عمدًا حتى فات وقتُها، فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحَّ منه راتبةً؛ وذلك لأنَّ الرواتب عبادات مؤقَّتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمَّد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تُقبل منه[٢].

والقول بقضاء السنن الرواتب مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن تيمية وابن القيم[٣].

---

(١) (شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه للشيخ: عبد الله الفوزان)

(٢) (الشرح الممتع ٤/ ٧٢- ٧٤).

(٣) (ينظر: روضة الطالبين ٣٣٧/ ١، الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٥، والموسوعة الفقهية لموقع الدرر السنية)



﴿ شكوى النار ونفسها ﴾

في الصحيحين: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال، واختار كلا طائفة، **وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح [الحمل على الحقيقة]، **وقال عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه الأظهر، **وقال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله.

والمراد بالزمهرير: شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال، لأن المراد بالنار محلها، وفيها طبقة زمهريرية، وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حمل ذلك على الحقيقة قال: جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدي والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ ومن قوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[2].

وقال أيضـًا مرجحـًا حمله على الحقيقة: يعضده عموم الخطاب، وظاهر

(١) (فتح الباري ٢/ ١٩)
(٢) (التمهيد ٥/ ١٥)



الكتاب، وهو أولى بالصواب[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: هذا مشكل حسَب الواقع، لأن من المعروف أن سبب البرودة في الشتاء هو: بُعد الشمس عن مُسامتة الرؤوس، وأنها تتجه إلى الأرض على جانب بخلاف الحر، فيقال: هذا سبب حسِّي، لكن هناك سبب وراء ذلك، وهو السبب الشرعي الذي لا يُدرك إلا بالوحي، ولا مناقضة أن يكون الحرُّ الشديد الذي سببه أن الشمس تكون على الرؤوس أيضا يُؤذن للنار أن تتنفس فيزدادُ حرُّ الشمس، وكذلك بالنسبة للبرد: الشمس تميل إلى الجنوب، ويكون الجوُّ بارداً بسبب بُعدها عن مُسامتة الرؤوس.

ولا مانع من أنّ الله تعالى يأذن للنار بأن يَخرج منها شيءٌ من الزمهرير ليبرِّد الجو، فيجتمع في هذا: السبب الشرعي المُدرَك بالوحي، والسبب الحسِّي، المُدرَك بالحسِّ، ونظير هذا: الكسوف والخسوف[٢].

الخطبة بغير اللغة العربية

من قرارات المجمع الفقهي: الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها.

---

(١) (الاستذكار ١٠٢/١)

(٢) (شرح صحيح مسلم الشريط العاشر)



من أحكام الشتاء

في صحيح مسلم: «ألا أدلُكم على ما يمحو اللهُ بِهِ الخطايا ويرفعُ بِهِ الدرجاتِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخطا إلى المساجِدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكمْ الرباطُ».

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا[١].

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء قال عنه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر الأقوال فيه: (مباح يستوي فعله وتركه، وهذا الذي نختاره، فإن المنع أو الاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر)[٢].

قال الأُبّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور[٣].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أسباب التيمم هي أسباب الوضوء، فإذا عجز عن الماء لمرضه وجب عليه التيمم للصلاة، لمس المصحف، للطواف، والمقصود أن التيمم يقوم مقام الوضوء، فإذا وجد أسباب الوضوء ولم يوجد الماء فإنه يتيمم بالصعيد؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه، وهكذا المريض الذي لا يستطيع، يضره الماء يفعل التيمم، والصحيح أنه يقوم مقام الطهارة، يرفع الحدث إلى وجود الماء، فإذا تيمم للظهر صلى به العصر إذا

(١) (شرح الزركشي ١/ ٣١٨)
(٢) (شرح مسلم ١/ ٥٥٦)
(٣) (إكمال إكمال المعلم ٢/ ٥٤)



كان على طهارة وهكذا[١].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضـًا: كثير ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التيمم والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل قبيح، وعمل منكر لا يجوز فعله، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بعد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه مع بعد الماء عنه[٢].

عدد تكرار غسل الأعضاء

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضـًا مرتين وثلاثـًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله بن زيد أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ (فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة)[٤].

قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم[٥].

أما مسح الرأس فهو مرة واحدة فقط.

---

(١) (من موقع الشيخ)

(٢) (من موقع الشيخ)

(٣) (فتح الباري ١/ ٢٣٣)

(٤) متفق عليه.

(٥) (المغني ١/ ٩٥)



قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال بن المنذر: إن الثابت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح مرة واحدة(١).

ومن قال بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(٢).

معصية تتكرر كلما لبست ثوبك

الأحاديث التي تدل على تحريم الإسبال جاءت على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحاديث جاءت بالوعيد بالنار للمسبل من غير تقييد ذلك بالخيلاء منها: «**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**»(٣).

النوع الثاني: الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الإسبال مُطلقًا من غير تقييد لذلك الإسبال بأنه من الخيلاء ومنها: «**إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**» رواه أبو داود وصححه ابن القيم، وفيه أن الإسبال بحد ذاته فيه معنى الخيلاء.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فجعل الإسبال كله من المخيلة، لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات(٤).

---

(١) (فتح الباري ١/٢٦٠)
(٢) رواه مسلم
(٣) متفق عليه.
(٤) (مجموع فتاويه ٦/٣٨٣)



النوع الثالث: الأحاديث التي فيها الأمر برفع الإزار فوق الكعبين ومنها:

حديث عبد الله بن عمر أنه مرَّ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إزاره استرخاء فقال له: «**يا عبد الله ارفع إزارك**»(١).

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ عمن خص التحريم بالخيلاء: يعمد إلى نص مستقل عام، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخّص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري فقال: «**لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء**»، قلنا: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولا، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي، فمثل هذا في النهي من فصّل سراويل مغطيا لكعابه، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا(٣).

والقول بالتحريم رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية والقاضي عياض وابن العربي والصنعاني، والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهم(٤).

ملخص في زكاة العقارات

العقار: يُراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت التي عليها من: البيوت،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (السير ٣/٢٣٤/٣)

(٣) (فتح الباري ١٠ / ٢٦٣).

(٤) ينظر كتاب: (استيفاء الاستدلال للصنعاني) وبحث: (حكم الإسبال أحمد إسكينيد) وبحث: (حكم إسبال الثياب للشيخ: علوي السقاف).



والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، ونحوها.

❁ ولتفصيل الكلام في زكاة العقار يقال:

١- القاعدة العامة في هذا الباب: أن العقار ليس من الأموال الزكوية، ولذلك فالأصل عدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا كان للتجارة.

٢- العقار الذي يتخذه الإنسان للسكنى أو لأيِّ استعمالٍ شخصي كمستودع ونحوه: لا زكاة فيه باتفاق العلماء.

وذلك لأن العقار يعد في هذه الحال من أموال القنية، والزكاة لا تجب فيها بالاتفاق.

٣- الأرض الزراعية لا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في الزروع والثمار فقط.

أما إذا اشترى أرضـاً للتجارة، وزرعها ريثما يبيعها، فأثمر النخل ونبت الزرع، فإنه يزكي الثمرة والحب: زكاة العشر، ويزكي الأرض: زكاة القيمة؛ لأنهما حقان يختلف سبب وجوبهما، فلا يسقط أحدهما بالآخر.

٤- العقار الذي يتملكه الإنسان بقصد الاستغلال، أي لتأجيره والاستفادة من ريعه وغلته: لا زكاة في قيمته، وإنما الزكاة في الأجرة المتحصلة منه إذا حال عليها الحول.

فالمساكن والمستودعات والشقق المفروشة والفنادق والعمائر: كل هذه العقارات إذا أعدت للتأجير: لا زكاة فيها عند عامة العلماء، فلا يلزمه تقويم هذا العقار كل سنة وإخراج زكاته.



٥- العقار الذي يتملكه الإنسان بنية التجارة: تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء.

والمراد بنية التجارة: أن ينوي بتملك هذا العقار التكسب منه والتربح.

٦- إذا تملك العقار للقنية والسكنى، ثم نوى به التجارة بعد ذلك، فالراجح وجوب الزكاة فيها.

٧- إذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والإنشاء - وهو للتجارة - فتجب فيه الزكاة سواء كان معروضاً للبيع أو لن يتم بيعه إلا بعد الانتهاء من بناءه، ويزكيه بحسب قيمته على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة.

٨- العقار الذي يتربص به صاحبه ارتفاع الأسعار: تجب الزكاة فيه كل سنة بحسب قيمته، ولو بقي سنين.

ومنه شراء المخططات البعيدة عن البلد انتظاراً لوقت رغبة الناس فيها وارتفاع سعرها.

٩- حساب الحول لا يبدأ من وقت شراء العقار، بل يكون حوله حول المال الذي اشتراه به.

فإذا بلغ المال نصاباً إلا أنه لم يحل عليه الحول، ثم اشترى به عروض تجارة وجبت عليه الزكاة إذا حال الحول على المال؛ فلا يحسب حولاً جديداً لعروض التجارة من أول ما اشتراها، وإنما يكمل الحول على حول النقود التي اشترى بها البضاعة.

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باع النصاب بغير جنسه...انقطع الحول.. إلا في إبدال عروض التجارة بأثمان [الذهب أو الفضة أو النقود] أو عروض تجارة .. فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال؛ لأنها في



حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض..»[(١)]

من أقبح الخصال السيئة

في صحيح مسلم: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: يكفيه من الشر احتقار أخيه المسلم، فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر.

وفي صحيح مسلم عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[(٢)].

أمر ينبغي التفطن له

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولا مرجوحا ويكون مجتهدا فيه، مأجورا على اجتهاده فيه، موضوعا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه.

وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم[(٣)].

(١) (منقول باختصار من موقع الإسلام سؤال وجواب)

(٢) (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٧٨)

(٣) (جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٦٨)



من أسباب حرمان بركة العلم

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة، وما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلا حرم بركة العلم؛ لأن غالب من أوتي الجدل يريد بذلك نصرة قوله فقط؛ وبذلك يحرم بركة العلم.

أما من أراد الحق فإن الحق سهل قريب لا يحتاج إلى مجادلات كبيرة لأنه واضح، ولذلك تجد أهل البدع الذين يخاصمون في بدعهم علومهم ناقصة البركة لا خير فيها، وتجد أنهم يخاصمون ويجادلون وينتهون إلى لا شيء، لا ينتهون إلى الحق؛ لأنهم لم يقصدوا إلا أن ينصروا ما هم عليه[١].

من أسباب فقد حلاوة القرآن

كتب الشيخ أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري عن الغناء بعد أن أباحه واستمعه أكثر من أربعين سنة مقالات يبين حرمته ويتراجع عن بحوثه السابقة، ومما كتب:

* هذه المسألة لم يقل فيها أحد من العلماء بإباحة الغناء على الإطلاق، بل لكل عالم استثناءاته، فمنهم من يبيح السماع من جاريته ولا يبيحه من غيرها، وهكذا كان صنيع الإمام أبي محمد ابن حزم.
* حديث هشام بن عمار لا شك في صحة ثبوته، رواه البخاري في صحيحه فقال: (وقال هشام بن عمار)؛ فهشام شيخ البخاري، وقد ثبت سماعه منه، فإذا قال البخاري عن شيخه: (قال فلان) ولم يقل: (حدثني) فقد أخذه عنه

---

(١) (تفسير سورة البقرة ٢٤٤/ ٢)



مناولةً أو عرضـاً أو مذاكرةً، وكل هذا من الإسناد الصحيح المتصل، وقد رُوي بأسانيد صحيحة ليس فيها تعليق.

* ونصُّه: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ [الفرج المحرَّم] والحرير والخمر والمعازف..**».. إلخ، ثم كان الوعد بالعقوبة: «**فَيُبَيِّتُهُم الله**».

* المباح الذي صحت به النصوص إنما هو غناء الركباني وليس معه آلة.

* ما وجدتُ لتلاوتي للقرآن، ولا بمراجعتي كتب التفسير، ولا لممارستي بعض العبادات لذة كهذه اللذة التي وجدتها بعد أن هجرت الغناء.

* وعلمت أن الغناء ينبت النفاق في القلب، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من كلامه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

* وقال في مقال بعنوان: (الآن اكتشفت نفسي): أشهد الله وملائكته وحملة عرشه الكرام، من غير جدال في تصحيح حديث وتضعيف آخر، بل الأمر تجربة نفسية -: أن الغناء مهما كابر المكابرون يُقسِّي القلب، ويُعين على هجر القرآن الكريم وحديث رسول الله. ا.هـ

* **إتمامًا للفائدة:** قد نقل القاضي عياض والطبري وابن الصلاح وابن قدامة وابن رجب الإجماع على حرمة الغناء وآلات الطرب(٢).

حكم التورق الذي تجريه بعض المصارف

* **من قرارات المجمع الفقهي في: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).**

---

(١) (من مقاله: بعضُ الغناء جميلٌ.. ولكنَّ غداً أجمل)

(٢) ينظر: (تحريم آلات الطرب للألباني، وبحث: إجماع العلماء على تحريم المعازف)



التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

❁ عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات، إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة، يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.

وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.



فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.

والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة، لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف. ا.هـ

يقول الشيخ د. سعد الخثلان: التورق عن طريق الأسهم هو من أفضل أنواع التورق؛ وذلك لأن التملك فيه واضح والقبض فيه واضح، لكن فقط ينتبه إلى اختيار الشركات المباحة التي خلت قوائمها المالية من التعاملات المحرمة.

الحقوق المتعلقة بالتركة

❁ يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالآتي:

١ - مؤن تجهيز الميت: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

٢ - ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة: كأرش جناية العبد المتعلق برقبته، والدَّين الذي فيه رهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

٣ - ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة



الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها، ويسوّى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدَّين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقًا أم لاحقًا.

٤ - ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة، لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة، نفذت الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

٥- ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة[1].

ظلم للميت والورثة

يقول الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: لا يجوز لمن يقوم على أموال الموتى وإرثهم، كالإخوان الكبار والأعمام ونحوهم - ممن يلي الأموال والتركات - لا يجوز له أن يؤخر قسمة الأموال دون وجود عذرٍ شرعي، أو رضًا من الورثة، فإذا رضي الورثة، وقالوا: رضينا بأن نبقى شركاء في هذه العمارة، أو رضينا أن نبقى شركاء في هذه المزرعة، فهم ورضاهم، ولا بأس بإبقاء المال.

أما لو أن أحد الورثة طالب بحقِّه، أو عُلِم أنه محتاج، أو بقي محتاجًا مديونًا، ويبقى إخوانه يكتسبون ذلك منه مستغلين حياءه وخجله، فيمتنعون من قسمة المواريث، ورد الحق إلى صاحبه، فهذا من الظلم، خاصة النساء، فإن

(١) (تسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين ص١١)، وفي تقديم بعضها على بعض خلاف.



النساء يُظلمن في هذه الحقوق كثيراً، فلا يجوز مثل هذا.

وعلى الأولياء والإخوان أن لا يجاملوا في هذا، ومن علم أن أخاه يريد حقّه، أو أن ظروف أخيه تحتاج إلى مساعدة، وتحتاج إلى مال، وأن من المصلحة بيع المال؛ فإنه يُباع[١].

قاعدة في ترك المأمور أو فعل المنهي

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً.

وأما الحكم: فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار.

أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

فمن فروع القسم الأول: من نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف.

ومن فروع القسم الثاني: الإتيان بمفسدات العبادة ناسياً أو جاهلاً، كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره[٢].

لبس القصير والضيق للنساء

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإنسان يتأثر بالشيء في صغره، ويبقى متأثراً

---

(١) (شرح الزاد)

(٢) (الأشباه والنظائر ص١٨٩)

به بعد الكبر، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نأمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ونضربهم عليها لعشر؛ ليتعودوا، والطفل على ما اعتاد، فإذا اعتادت الطفلة الصغيرة أن تلبس القصير الذي يصل إلى الركبة، والقصير الذي يصل إلى العضد أو الكتف، ذهب عنها الحياء، واستساغت هذه الملابس بعد كبرها[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ لما سئل عن حكم القصير والضيق من اللباس للنساء: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، فعليه أن يمنع كافة من له ولاية عليهن هذه الألبسة، فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، وذكر نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات لأن عليهن كسوة، لكنهن عاريات لظهور عوراتهن.

﴿ عدد الرضعات التي تثبت بها الحرمة ﴾

في صحيح مسلم: «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات»، وفي رواية عند عبدالرزاق وصححها ابن حجر: «لا يحرم دون خمس رضعات».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو قول الشافعي.

---

(١) (اللقاء الشهري ٦٦/ ١٠)

والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقًا ولم يحدها بزمن ولا مقدار، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعًا بينًا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرى(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملا أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده(٣).

من آداب الدعاء الثابتة

* أعظم آدابه تعظيم الله وحضور القلب والإخلاص.
* أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم بالصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويختم بذلك.
* الإلحاح في الدعاء وعدم الاستعجال، قال الأوزاعي: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح.
* إظهار الذل والافتقار بين يدي الله سبحانه.
* تحري أوقات الإجابة، واغتنام الأحوال والأماكن والأزمنة التي هي من مظان إجابة الدعاء.

---

(١) (المغني ٨/١٧١)
(٢) (مجموع الفتاوى ٣٤/٥٩)
(٣) (المغني ٨/١٧٢)



* أن يكرر الدعاء أحيانـًا ثلاثـًا.
* استقبال القبلة.
* رفع اليدين حال الدعاء.
* عدم الاعتداء في الدعاء بأن يطلب ما يستحيل، أو يطلب معصية أو قطيعة رحم وغير ذلك.
* أن يبدأ الداعي بنفسه ثم يدعو لغيره.
* التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى.
* عدم تكلف السجع في الأدعية.
* النظر إلى السماء حال الدعاء أحيانا ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾
* الوضوء ليكون متطهرا وهو غير واجب.

غيبة الفاسق المجاهر

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الستر إنما هو لأهل الستر، فمن لزمه هذا الاسم [الفسق] لغلبة الفجور عليه وقلة مبالاته فلا حرمة له، فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدي به في فعلته، ولا يجوز ذكره بغير ما فيه ولا بما لا يعلن به.

ومشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة، دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر، فمن ذكر واحدا من هذا الصنف تشفيا أو احتقارا أو ازدراء ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم[١].

---

(١) (من فيض القدير بتصرف ١/١١٥)



في الصحيحين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل: «**بئس أخ العشيرة**».

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره[١].

إخراج النقود في كفارة اليمين

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للإنسان أن يستبدل بالطعام دراهم [في كفارة اليمين]؛ لأن ما نص عليه في الشرع فإنه يجب الوقوف عليه دون أن يتخطاه الإنسان إلى غيره، ولهذا نقول: لا يجوز أن تدفع الدراهم عن زكاة الفطر، ولا عن كفارة الظهار، ولا عن كفارة اليمين، ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج، وما أشبه ذلك مما نص الله فيه على الإطعام.

فإن الواجب اتباع النص في هذه الأمور، ولعل للشارع نظراً لا تدركه عقولنا في هذه التعيينات، التي قد يظن البعض أنها من أجل مصلحة الفقير المحضة، فيرى أن الدراهم أفضل أو أحب إلى الفقير من الإطعام، فيعدل عن الإطعام إليه[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول إمامنا ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي[٣].

(١) (تحفة الأحوذي ٦/١١٢)
(٢) (فتاوى نور الدرب الشريط ٤)
(٣) (المغني ٩/٥٤٢)



رؤية النبي في المنام

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رؤيته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما تصح لأحد رجلين:

أحدهما: صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته.

وثانيهما: رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما حصل ذلك لمن رآه، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله كما يجزم به من رآه[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رآني في المنام فقد رآني**»، فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به[٢].

قضاء الوتر وصلاة الليل

وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإن حصل له عذر صلاه بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلي الوتر ما لم يصل الصبح، فمن صلى الصبح فلا يصلي الوتر، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت

---

(١) (الفروق ص١٣٧٩)

(٢) (شرح مسلم ١١٥/١)



وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو الصواب عندي، لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة، فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر[١].

فإن لم يستطع إلا بعد صلاة الفجر صلاه شفعاً، فإن كانت عادته يصلي ثلاثاً قضاه بعد طلوع الشمس أربعاً وهكذا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الوقت الذي يكون فيه المرء مدركاً ما فاته من صلاة الليل إذا صلى في ذلك الوقت من النهار، ثم أورد حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي خرجه مسلم: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل**»[٢].

سئل ابن تيمية عمن نام عن صلاة الوتر؟ فأجاب: يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما.

واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه، وقد صح عنه صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**».

وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة، قالت عائشة: «**كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة**»، رواه مسلم[٣].

---

(١) (الاستذكار ٢/ ١٢٢، وينظر: التمهيد ١٣/ ٢٥٥، وفتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٩٠)
(٢) (الأوسط ٥/ ١٥٩، وينظر: المغني ٢/ ١٠٣)
(٣) (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٩٠)



﴿ خيرية هذه الأمة ﴾

قال الشيخ أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، لو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لفشت الضلالة وشاعت الجهالة.

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾.

ففي الآية بيان الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ حصر بقوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾.

فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف، فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية[١].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موضوع عظيم جدير بالعناية؛ لأن في تحقيقه مصلحة الأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، واختفاء الفضائل، وظهور الرذائل[٢].

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾.

---

(١) (بتصرف من إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٢)

(٢) (من موقعه الرسمي)

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ هذه الجملة تفيد عند أهل العلم باللغة العربية الحصر، أي أن الفلاح إنما يكون لهؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعون إلى الخير[١].

في صحيح مسلم: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**فليغيره**» أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء.

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾) فليس مخالفا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[٢].

صدقة يغفل عن احتسابها

بوب البخاري: (باب فضل النفقة على الأهل)، ثم أورد حديث: «**إذا أنفق**

---

(١) (شرح رياض الصالحين ٢/٤٠٩)

(٢) (شرح مسلم ٢/٢٢)



المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمراد بالاحتساب: القصد إلى طلب الأجر، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونًا بالنية[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواءً كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة[٢].

في صحيح مسلم: «**أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله**»[٣].

مما يعين على ضبط الفروع الفقهية

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القواعد الفقهية: هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره[٤].

(١) (فتح الباري ٩/٤٩٨)

(٢) (فتح الباري ١/١٣٦).

(٣) (ينظر مقال: صدقة يغفل عن احتسابها د. صالح البهلال)

(٤) (الفروق ١/٣)



من روائع الوفاء

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل يرغب أن يحج عن مطلقته حج الفريضة لأنها مريضة، رداً للفضل الذي بينه وبينها فهل هذا جائز؟

فأجاب: إذا كانت قادرة أن تحج بنفسها فلا، وإذا كانت عاجزة لا تستطيع فلا بأس أن يحج عنها حج الفريضة، ولكن يخبرها قبل أن يحج من أجل أن توكله[(١)].

ما أجمل امتثاله وتحقيقه لقول الله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

الفرق بين الهبة والوصية والعطية

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الفروق الصحيحة: الفروق التي ذكروها بين الهبة والوصية، والفروق التي بين العطية في مرض الموت والوصية.

فإن الهبة: العطية في حال الصحة على وجه العدل ثابتة كلها في وقتها، قليلة أو كثيرة، ولو استوعبت جميع المال، والوصية لا تثبت إلا بالثلث فأقل لغير وارث، وتشارك العطية الوصية في هذا المعنى.

وتفارقها في أن العطية تلزم من حينها ويقدم فيها الأول فالأول مع التزاحم، ولا يملك المعطي الرجوع فيها بعد القبض المعتبر.

والوصية لا تلزم ولا تثبت إلا بالموت، وله الرجوع قبل الموت، ويساوى فيها بين المتقدم والمتأخر، لأنها لا تثبت إلا بالموت، وتثبت دفعة واحدة.

---

(١) (مجموع فتاويه ٢١/ ١٦٢)



وأيضـًا: العطية يثبت الملك من حينها لكنه مراعى، والوصية لا يثبت إلا بعد الموت، فهذه ثابتة مبنية على الأصول الشرعية كما هو معروف مفصّل[(١)].

﴿ من أحكام العاريَّة ﴾

﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾، روى أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارية الدلو والقدر)، صححه ابن كثير في الإرشاد.

وهي مستحبة في حق المُعير بالإجماع[(٢)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن المستعير له أن يستعمل ما استعار فيما أذن له أن يستعمله فيه، وعلى أن المستعير إن أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه.

واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جناية، ولا يضمن عندي؛ لأني لا أعلم لمن ضمنه حجة، أخبار صفوان مختلف في أسانيدها ومتونها، لا تقوم بها الحجة[(٣)].

❁ ويقع الخطأ في العاريَّة في ثلاثة أمور:

١- عدم إرجاعها بعد الانتهاء منها مباشرة.

٢- يد المستعير يد أمانة، فمن جحد المعروف عدم المحافظة عليها.

---

(١) (الأصول والقواعد الجامعة ص١١٩)

(٢) (ينظر: الشرح الكبير ٦٣/ ١٥)

(٣) (الإقناع ٤٠٦/ ٢)

٣- لا يجوز للمستعير أن يعير غيره بغير إذن المالك، لأنه أذن له وحده، وهو قول الشافعية والحنابلة[١].

الوعد للأطفال وغيرهم

روى أبو داود عن عبدالله بن عامر قال: دعتني أمي يوما ورسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد في بيتنا فقالت: «**ها تعال أعطيك**» فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما أردت أن تعطيه؟**» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله: «**أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة**»، حسنه الألباني، وفيه مقال لبعض الأئمة، لكن وردت أحاديث أخر بمعناه.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يعد أحدكم صبيه، ثم لا ينجز له. وصححه ابن رجب.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ **عن حديث:** «**آية المنافق ثلاث .. إذا وعد أخلف**».

وهو على نوعين: أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعده، وهذا أشر الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبا وخلفا، قاله الأوزاعي[٢].



نقل ابن الحاج عن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنه لما رحل من بلاده إلى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث، فلما جلس عنده جاء طفل صغير فقبض الشيخ يده

(١) (ينظر: فقه الدليل للشيخ: عبدالله الفوزان ٣/ ٥١٤)
(٢) (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٥٢)



لكي يظن الصبي أن في يده شيئًا يعطيه إياه، ليأتي فيأخذ ما فيها. فقام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتركه ولم يسمع عليه شيئا؛ لأنه رأى أن ذلك كذبًا وقدحا في الرواية عنه(١).

الصغير يتأثر من تعاملنا وسلوكنا معه أكثر من أقوالنا، والتربية بالقدوة من أنفع أنواع التربية.

﴿ السنن الرواتب في السفر ﴾

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفراً.

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقد سئل عن ذلك فقال: (صحبت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أره يسبح في السفر)(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسافر يسن له أن يأتي بالنوافل كلها: صلاة الليل، وركعتي الضحى، والاستخارة، وجميع النوافل ما عدا راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فإن السُنة أن لا يصلي هذه الرواتب فقط(٤).

---

(١) (ينظر: المدخل لابن الحاج ص١١٩)
(٢) (زاد المعاد ١/ ٤٥٦، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٦٠، وجامع الترمذي ٢/ ٤٣٥).
(٣) (شرح مسلم ١٩٨/ ٥)
(٤) (مجموع فتاويه ٣٥٦/ ١٤)



المقصود بالصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التقرب إلى الله بامتثال أمره، وقضاء حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا.

وقال العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ليست صلاتنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه، لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة[١].

مسائل في الوصية

* في الصحيحين: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة**».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها[٢].

---

(١) (فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٦٩)
(٢) (شرح مسلم للنووي ١١/ ٧٥)



قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك. [أي: وجوبًا][(١)]

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والوصية جائزة للقرابة ولغير القرابة، والوصية للوارث لا تجوز، لا اختلاف في ذلك أعلمه.

وإذا استأذن الرجل ورثته في مرضه أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي لوارث فأذنوا له، ثم رجعوا بعد موته لم يلزمهم ذلك، لأنهم أجازوا شيئًا لم يملكوه، وإن أجازوا ذلك بعد وفاته فهو لازم لهم.

ويستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئًا لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثلث والثلث كثير»[(٢)].

من الوصايا النافعة لطالب العلم

قال الشيخ أحمد بن عوض في حاشيته على «هداية الراغب»: اعلم أن الاشتغال بالعلم له آفات كثيرة منها:

١- الوثوق بالزمن المستقبل، فيترك التعلم حالاً، إذ اليوم في التعلم والتعليم أفضل من غد وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كبرت عوائقه.

٢- الوثوق بالذكاء، فكثير من فاته بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال.

٣- التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر، ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ

(١) (الاستذكار ٧/٢٦٠)

(٢) (الإقناع ٢/٤١٥)



عليه، فإن ذلك هدم لما قد بنى.

٤- ولاية المناصب، فإنها شاغلة مانعة، كما أن ضيق الحال مانع قوي[١].

الباقيات التي يستمر أجرها

في صحيح مسلم: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

قال في عون المعبود: ورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة، وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث[٢].

أجور دائمة

* تنافس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ترك وقف ولو كان يسيراً.

---

(١) (نقلًا من: مدارج تفقه الحنبلي ص٩٨)، وهو كتاب لطيف الحجم غزير الفوائد.
(٢) (عون المعبود ٨/٦٩)



قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة، لا تشترى ولا تورث ولا توهب[١].

وكانوا يوقفون أحب أموالهم إليهم طلباً لزيادة الفضل والأجر.

ففي الصحيحين لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح**».

وفيهما أيضاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

قال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها[٢].

العقيقة عن المولود

روى الترمذي وصححه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلامِ شاتانِ مكافِتان، وعن الجاريةِ شاةٌ.

---

(١) (أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف ص١٥، وينظر: التحجيل للطريفي ص٢٥١)

(٢) (أحكام الأوقاف للخصاف ص١٢)

(وضبط النووي مكافِئتان: بكسر الفاء، ومعناه: متساويتان في السن كما ذكر ابن الأثير في النهاية)

روى أبو داود والترمذي وصححه: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه.

وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ[١].

كمال الانقياد

من جميل كلام الشيخ ابن عثيمين:

إذا ورد النهي فاجتنبه ولا تسأل هل هو للتحريم أو للكراهة؟

وإذا ورد الأمر فاتبعه ولا تسأل هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أمرهم الرسول بشيء لا يقولون: يا رسول الله هل قصدت الوجوب أو الاستحباب؟ يفعلون مباشرة.

---

(١) (زاد المعاد ٢٩٧/٢)



نعم إذا تورط الإنسان ولم يفعل المأمور ولم يترك المنهي عنه، حينئذ نبحث: هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ أما قبل ذلك فنصيحتي لكل مؤمن إذا سمع أمر الله ورسوله أن يقول: سمعنا وأطعنا ويفعل، وإذا سمع النهي أن يقول: سمعنا وأطعنا ويترك، ولا يخاطر بنفسه.

وأشد الناس انقيادا لأمر الله ورسوله هم أقوى الناس إيمانـًا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾[1].

﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ ﴾

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ابتلاه بالطَّهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

خمس في الرأس:

قصُّ الشَّارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسِّواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد:

تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتْف الإبْط، وغسل أثَر الغائط والبول بالماء. رواه الحاكم وصححه، وصححه ابن حجر.

معنى فرْق الشعر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يقسم شعر ناصيته يمينـًا وشمالاً، فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين.

---

(١) (لقاء الباب المفتوح ١٦٠)



وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرْقا بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيئين. قالا: والفرق في الشعر سنة، وأولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله[(١)].

متى يؤجر تارك السيئات؟

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **تارك السيئة الذي لا يعملها على ثلاثة أقسام:**

١- تارة يتركها لله عَزَّوَجَلَّ فهذا تكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى، وهذا عمل ونية، ولهذا جاء أنه يكتب له حسنة، كما جاء في بعض ألفاظ الصحيح: «**فإنما تركها من جراي**» أي: من أجلي.

٢- وتارة يتركها نسيانا وذهولا عنها، فهذا لا له ولا عليه، لأنه لم ينو خيرا ولا فعل شرا.

٣- وتارة يتركها عجزا وكسلا بعد السعي في أسبابها والتلبس بما يقرب منها، فهذا يتنزل منزلة فاعلها، كما جاء في الصحيحين: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**»[(٢)].

تجرد واتباع

كان سالم ابن عبد الله ابن عمر يخالف أباه وجده في مسألة كراهة استدامة الطيب

(١) (التمهيد ٦/٧٤، فتح الباري ١٠/٣٦٢، وينظر: أوجز المسالك للكاندهلوي ١٧/٢٥)
(٢) (تفسير سورة النمل ٣/٣٧٩)



بعد الإحرام لحديث عائشة، ويقول: سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق أن تتبع[١].

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «طيبت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل»

ويؤخذ منه استحباب التطيب قبل الإحرام في الجسد لا في ملابس الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا محظور فيه، لكنه لا يطيب جسده إذا دخل في الإحرام.

رضي الله عن ابن عمر ما أشد تعظيمه للسنن

قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة؟!

أوتر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوتر المسلمون، قال: لا أسنة هو؟

قال: مه، أو تعقل؟! أوتر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوتر المسلمون[٢].

قال السندي: قوله: ما سنَّة؟ أي: ما معنى كونه سنة أو غير سنة، وأي وجه لهذا السؤال!

ثم أجابه بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وفي مثله ينبغي الاقتداء به، وينبغي للناس أن يسألوا عن هذا المعنى، ثم يعملوا به، ولا ينبغي لهم أن يسألوا عن كونه سنة، أي: غير واجب، ليتوسلوا بذلك إلى تركه[٣].

الكتب التي تعنى بذكر دليل المذهب

من المهم للباحث أن يرصد أدلة كل مذهب من كتبهم، فغالبًا ما يكون لهم

---

(١) (فتح الباري ٣٩٨/ ٣)

(٢) (رواه الإمام أحمد في المسند)

(٣) (حاشية مسند الإمام أحمد ٤٤٨/ ٨)

عناية في التقصي لدليل قولهم.

ومما يقع الخطأ فيه أحياناً نسبة دليل لمذهب ينقله الباحث من كتب المذاهب الأخرى، ثم تجده بعد ذلك يصفهم بالتناقض مع أصل عندهم يقررونه في كتبهم، مع أن هذا الدليل لم يستدلوا به ولم يقرروه.

أو يذكر أن قولهم ليس عليه دليل مع أنه لم يستوف البحث في كتبهم، ولذلك أحببت أن أذكر بعض الكتب التي تعتني بالاستدلال للمذهب، بغض النظر هل هي عمدة المتأخرين فيما استقر عليه مذهبهم، وإنما الكلام هنا في ذكر أدلة المذهب من الأثر والنظر.

١- الحنفية:

- بدائع الصنائع للكاساني
- المبسوط للسرخسي
- اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب - للمنبجي
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص
- التجريد للقدوري
- إعلاء السنن للتهانوي
- أوجز المسالك للكاندهلوي

٢- المالكية:

- التمهيد والاستذكار لابن عبدالبر
- البيان والتحصيل، وكذلك المقدمات الممهدات، كلاهما لابن رشد



- النوادر والزيادات لابن أبي زيد
- المنتقى شرح الموطأ للباجي
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لمحمد الشيباني الشنقيطي
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر

٣- الشافعية

- الأم للشافعي
- الخلافيات للبيهقي
- الحاوي للماوردي
- فتح العزيز للرافعي
- المجموع للنووي
- كفاية النبيه لابن الرفعة
- النجم الوهاج للدميري

٤- الحنابلة:

- المغني والكافي لابن قدامة
- الفروع لابن مفلح
- الممتع شرح المقنع للتنوخي
- المبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح
- شرح الزركشي على الخرقي
- شرح المنتهى للبهوتي



تجارة النيات

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب؛ إذ كل واحدة حسنة، ثم تضاعف كل حسنة بعشرة أمثالها كما ورد.

ومثاله: القعود في المسجد فإنه طاعة، ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل أعمال المتقين:

أولها: أن يعتقد أنه بيت الله وأن داخله زائر الله.

ثانيها: أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في صلاة.

ثالثها: الترهب بكف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات والترددات.

رابعها: عكوف الهم على الله ولزوم السر للفكر في الآخرة، ودفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال إلى المسجد.

خامسها: أن يقصد إفادة العلم بأمر بمعروف ونهي عن منكر؛ إذ المسجد لا يخلو عمن يسيء في صلاته أو يتعاطى ما لا يحل له، فيأمره بالمعروف ويرشده إلى الدين.

فهذا طريق تكثير النيات، وقس به سائر الطاعات، إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة، وإنما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له، فبهذا تزكو الأعمال وتتضاعف الحسنات[١].

---

(١) (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص ٣٠٠)



مسائل في صلاة الجنازة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات .. ثم رجح أنها ترفع في جميع التكبيرات(١).

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)، وثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البيهقي وغيره.

ليس في صلاة الجنازة دعاء استفتاح، سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه فقال: (ما سمعت)(٢)، وذكر ابن المنذر أنه لم يرد فعله عن الصحابة ولا التابعين(٣).

صفة صلاة الجنازة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التكبير على الجنائز أربع، يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر الثالثة [ويدعو للميت] ثم يكبر الرابعة، ويقف كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر للميت ويدعو له، ثم يسلم تسليمة واحدة إلى الشق الأيمن(٤). وفيه أثر عن أبي أمامة ابن سهل رواه الشافعي(٥)

(١) (الأوسط ٥/ ٤٦٨)
(٢) (مسائل أبي داود ١٥٣)
(٣) (الأوسط ٥/ ٤٧٩)
(٤) (الإقناع ١/ ١٦١).
(٥) (ينظر: معرفة السنن والآثار ٥/ ٢٩٩)



وأما قراءة سورة بعد الفاتحة فذكر البيهقي أنه غير محفوظ[١]. وثبت في البخاري عن ابن عباس قراءة الفاتحة فقط.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معافاته. قال أحمد: كرامة الميت تعجيله.

وفيما روى أبو داود، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**».

وقال: ويصلى على القبر، وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى. نص عليهما أحمد وقال: وما بأس بذلك؟، قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث ابن عباس قال: «انتهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعا» متفق عليه[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان من هديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتا.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من يشك في الصلاة على القبر؟! ويروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان، فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بعده، وحده الشافعي بما إذا لم يبل الميت[٣].

---

(١) (السنن الكبرى ٣٩/ ٤).

(٢) (المغني ٣٨١/ ٢)

(٣) (زاد المعاد ٤٩٣/ ١)



قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة

من أدرك الإمام في التكبيرة الثانية أو ما بعدها فإنه يدخل معه ويقرأ الفاتحة، ويكون ما أدرك أول تكبيراته، فإذا سلم الإمام (يقضي ما فاته من التكبير، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك والثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وقال بعض هؤلاء: يقضيه تباعا قبل أن ترفع الجنازة)(١). وفي المسألة قول ثان(٢)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل(٣).

وأي دعاء صحيح المعنى يدعى به للميت فلا بأس به، والأفضل الدعاء بما ورد، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك كما قال البخاري، ورواه مسلم بلفظ: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار**».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان الميت طفلا، جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطا لوالديه، وذخرا وسلفا وأجرا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما..

---

(١) (الأوسط لابن المنذر ٤٩٤/ ٥).

(٢) ينظر في (المغني ٤٩٥/ ٢)

(٣) (المجموع ٢١٤/ ٥)



وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه وليس فيه شيء موقت[١].

مسائل في أحكام الإحرام من الميقات

من المهم التفريق بين لبس الإحرام ونية الدخول في النسك، يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نية الدخول في النسك شرط، فلا بد أن ينوي الدخول في النسك، فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرداء يكون للمحرم وغيره)

فإذا حاذى الميقات نوى الدخول في الحج أو العمرة.

أجمع العلماء على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك إلا بإحرام، وممن نقل الإجماع النووي والرملي.

وأعيان هذه المواقيت لا يشترط، بل الواجب عينها أو حذوها بالاتفاق كما حكاه ابن جماعة.

*** وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال:**

عـرق الـعـراق يـلـمـلـم الـيـمـنـي ... وبـذي الـحـلـيـفـة يـحـرم الـمـدني

لـلـشـام جـحـفـة إن مـررت بـهـا ... ولأهـل نـجـد قـرن فـاسـتـبـن

من سافر بالطائرة فإن الأفضل أن يحرم عند إعلان محاذاة الميقات، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنه، وإن خشي ألا يعلنوا في الطائرة المحاذاة فيحرم قبله من المطار قبل الإقلاع ولا بأس، وقد نقل ابن المنذر والنووي الإجماع على

(١) (المغني ٣٦٥/ ٢)



انعقاد الإحرام لو دخل فيه قبل الميقات، وذكر ابن قدامة والحطاب أنه ينعقد بغير خلاف.

من سافر لعمل أو حاجة وهو لا يعلم هل يوافق مرجعه ومديره على حجه أو عمرته أم لا؟ فلا يلزمه الإحرام، لأنه لم يتحقق العزم والإرادة عنده، ولأنه قد لا يؤذن له، وإن كان متردد النية هل يعتمر أم لا، فهذا التردد إن كان مستوي الطرفين لم يترجح عنده إرادة الحج من عدمه فلا يلزمه الإحرام، لعدم تحقق القصد منه والإرادة للنسك، وبهذا أفتى الشيخان ابن باز والشيخ ابن عثيمين[(١)].

﴿ من سنن الإحرام ﴾

١- الغسل، وقد نقل الاتفاق على استحبابه.

٢- التطيب في البدن قبل الإحرام من غير أن يصيب ملابس الإحرام؛ لما في الصحيحين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد».

٣- إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين، أما المرأة فليس لها لباس ولا لون معين.

٤- إن وافق فريضة فالأفضل أن يحرم بعدها.

٥- التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية، وقد ثبت هذا في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحكم قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته[(٢)].

---

(١) (ينظر في النقول السابقة بحث لي بعنوان: أحكام مجاوزة الميقات، في موقع صيد الفوائد)

(٢) (فتح الباري ٣/٤١٢)



بيع الغرر

في صحيح مسلم: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: شراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعـًا، فلو أفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه.

فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل.

ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيرا، أو يشق تمييزه أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس(١).

عيد الأم

الأم لها حق الاحترام والإكرام، والبر والصلة، طول العام، فما معنى تخصيص إكرامها بيوم معين ؟!

ثم إن هذه البدعة لم تأت إلينا إلا من المجتمعات التي انتشر فيها العقوق، ولم تجد فيه الأمهات والآباء من ملجأ غير دور الرعاية، حيث البعد والقطيعة

(١) (فتح الباري ٤/ ٣٥٧)



والألم، فظنوا أن إكرامها في يومٍ يمحو إثمَ عقوقِها في بقية السنة !

أما نحن أمة الإسلام فقد أُمرنا بالبر والصلة، ونهينا عن العقوق، وأُعطيت الأم في ديننا ما لم تعطه في شريعة قط، حتى كان حقها مقدما على حق الأب

ولا ينقطع بِرُّ الأم حتى بعد وفاتها، فهي مُكَرَّمَةٌ حال الحياة، وحال الممات، وذلك بالصلاة عليها والاستغفار لها، وإنفاذ وصيتها، وإكرام أهلها وأصدقائها.

سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الاحتفال بعيد الأم

فأجاب قائلا : إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة، لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضا، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام ؛ وهي عيد الفطر وعيد الأضحى[(١)].

مسائل في صلاة الليل

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية.

وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

كان السلف يجتهدون على إخفاء تهجدهم، قال الحسن: كان الرجل يكون عنده زواره فيقوم من الليل يصلي لا يعلم به زواره، وكانوا يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت[(٢)].

---

(١) (منقول من الموقع المفيد: الإسلام سؤال وجواب)

(٢) (لطائف المعارف ص٣٩)



يستحب الاستفتاح لكل تسليمة

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكفي استفتاح واحد؛ وذلك لأن كل ركعتين منفصلتان عن الركعتين قبلهما، ولهذا لو بطلت الركعتان الأخريان هل تبطل الركعتان الأوليان؟ لا، فهما منفصلتان، كل واحدة لها استفتاح، كل واحدة لها سلام[(١)].

القراءة في الشفع والوتر

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم أن يقرأ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة.

والأفضل القراءة حفظاً، ولو احتاج لإمساك المصحف لقلة حفظه ورغبته الإطالة فلا بأس، روى البخاري معلقاً مجزوماً به: «كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يؤمها عبدها ذكوان من المصحف»

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي وغلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف[(٢)].

لو جئت والإمام يصلي التراويح فادخل مع الإمام في التراويح بنية العشاء، وإذا سلم الإمام من التراويح فقم واقض ما بقي عليك من صلاة العشاء[(٣)].

(١) (جلسات رمضانية ٢٥/ ٢٠ من المكتبة الشاملة)
(٢) (عمدة القاري ٢٢٥/ ٥)
(٣) (اللقاء الشهري ٨)



قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحب أن يقول بعد وتره: (سبحان الملك القدوس) ثلاثًا، ويمد صوته بها في الثالثة؛ لما روى أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»[(١)]

بوب البخاري: باب دعاء الكرب

ثم روى عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**».

وفي رواية لمسلم: (كان إذا حزبه أمر)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب.

فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء؟

فجوابه من وجهين مشهورين:

أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء.

والثاني: جواب سفيان ابن عيينة قال: أما علمت قوله تعالى في [الحديث القدسي]: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**».

---

(١) (المغني ٢/١٢٢)

وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء[١]

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا سبب فضل هذا الدعاء: فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملاً على توحيد الإلهية والربوبية، ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم، وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة، والرحمة، والإحسان، والتجاوز، ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي، والسفلي[٢].

لفتة لابن عيينة في إجابة الدعاء

دعاؤك لنفسك وتعلق قلبك بالله خير من تعلقه بطلب الدعاء من الآخرين.

قال بشر بن موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت عمي يقول: دخلت على عليل أعوده، فالتفت العليل إلى ابن عيينة وهو عند رأسه فقال: يا أبا محمد، ادع الله لي، فقال له ابن عيينة: دعاؤك لنفسك خير لك من دعائي لك، أما سمعت قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حيث يقول: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾، فقل أنت: يا رب يا رب، ويكشف السوء، فقالها العليل فعوفي[٣].

جميع ما في القرآن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ جاء الجواب فيه: ﴿قُلْ﴾ مثل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ﴾ ما عدا: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾ فإنه قال بعدها مباشرة: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ فلم يجعل سبحانه بيننا وبين دعائه واسطة، لا ملك مقرب، ولا نبي

(١) (شرح مسلم للنووي ٤٧/ ١٧)
(٢) (زاد المعاد ١٨٧/ ٤)
(٣) (المجالسة وجواهر العلم رقم ١٢٧٩)

مرسل، ولا ولي صالح، بل جعل من دعا واسطة مشركا به في آيات كثيرة، كحال من يدعون الأموات والأولياء والأضرحة.

﴿ حكم بطاقات التخفيض ﴾

من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي:

بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولًا: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي، لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالًا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحققٌ يقابله غنمٌ محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانيـًا: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائزٌ شرعًا، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.

﴿ من السنن التي يغفل عنها ﴾

صلاة النافلة على السيارة والطائرة مع الإيماء بالركوع والسجود، في الصحيحين عن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه».

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك .. وكان ذلك تيسيرا للصلاة بحسب الإمكان[١].

من لطيف تعليق ابن الملقن في بيان الحكمة من تيسير النافلة في السفر على الراحلة قال: (لئلا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن التنفل)[٢].

سجود تلاوة القرآن على الراحلة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي على راحلته تطوعا مسافرا يومئ إيماء، فإذا ثبت ذلك فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالا بصلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الراحلة.

على أني لا أعلم أن أحدا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز[٣].

من أشر الناس عند الله منزلة

في صحيح مسلم: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين

---

(١) (الفتاوى الكبرى ١/ ٣٥٥)

(٢) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٨١)

(٣) (الأوسط ٥/ ٢٧٥ بتصرف يسير)



امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه[١].

وقد عد ابن حجر الهيتمي هذا الفعل من الكبائر وقال: (لما فيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمع العقلاء على تأكد ستره، وقبح نشره)[٢].

الرهان في المباريات والألعاب وغيرها

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الألعاب تباح إن لم يكن فيها شيء محرم، ككشف العورة والتلهي عن الصلاة والسب والشتم فيما بين اللاعبين، فإن تضمنت هذا فهي حرام.

فإن لم يكن فيها محرم فهي من الأمور المباحة ولا شيء فيها، ولكن كونها بعوض يدفع من الجميع ثم يكون للغالب، هذا لا يحل: لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا سبَق إلا في نصل أو خف أو حافر**» «**لا سبَق**» أي: لا عوض «**إلا في نصل أو خف أو حافر**».

ويعني بالنصل: السهام. **والخف:** الإبل. **والحافر:** الخيل.

واستثنيت هذه الأمور لما فيها من المعونة على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخذ العوض في ما سوى ذلك فإنه حرام، إلا أن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية قال: إنه لا بأس بأخذ الرهان في مسائل العلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية نوع من الجهاد في سبيل الله، إذ إن الجهاد في سبيل الله يشمل الجهاد بالسلاح والجهاد بالعلم.

(١) (شرح مسلم ١٠/ ٨)
(٢) (الزواجر ص٤٦)



أما إذا جاء إنسان من خارج، وأراد أن يتبرع بشيء للسابق منهم فأرجو ألا يكون فيه بأس، على أن في نفسي على بذل العوض على هذه الألعاب نظرا[١].

أسباب الفساد العامة في البيوع

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع - وهي أسباب الفساد العامة - وجدت أربعة:

أحدها: تحريم عين المبيع.

والثاني: الربا.

والثالث: الغرر.

والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محرمة البيع[٢].

من مقاصد الشريعة في تحريم بعض المعاملات

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

(١) (لقاء الباب المفتوح ٥٩/ ١٠)

(٢) (بداية المجتهد ٤٩٧/ ١)



فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر.

وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس، والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة، والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله[١].

حكم (الحق) الذي يلزم به الشخص إذا أخطأ

أحيانًا قد يخطئ الشخص أو يتأخر على أصحابه فيلزمونه (بحق) ذبيحة أو

(١) (مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨)



عشاء تعويضـًا عن ذلك، وهذا أخذ لمال المسلم بغير طيب نفس منه، حتى لو رضي ظاهراً فقد لا يرضى في الباطن، وأفتى الشيخ ابن عثيمين بتحريمه.

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرى أنه أكل للمال الباطل، لأن بعض الناس صار يتخذ كل شيء فيه (حق) كما يقول إنه حق وهو باطل، حتى إذا تكلم بكلمة وأخطأ ألزموه بذلك، فلو أراد أن ينادي صاحبه واسمه عبد الله، فقال: يا عبد الرحمن، قال: ما اسمي عبد الرحمن اسمي عبد الله عليك حق، كلما حصل خطأ ولو طفيفا قال: عليك حق وألزمه، فهذا لا يجوز، بأي شيء حل لك أخذ ماله؟[١].

والخطأ واجبه الاعتذار، أما الأموال فقد حاطتها الشريعة بالعناية وعدم أخذ شيء منها إلا بحق.

﴿ فضائل شهر رجب ﴾

شهر رجب من الأشهر الحرم التي عظم الله حرمتها وشرفها، وعظم المعصية فيها، لكن بعض الناس يتناقلون فضائل له بخصوصه لم تثبت.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه .. حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ[٢].

قال ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن صلاة الرغائب**: وهي بدعة، الحديث الوارد فيها

(١) (اللقاء الشهري ١٧/ ١٩)

(٢) (تبيين العجب ص٦)

موضوع باتفاق المحدثين(١).

قال ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله تشريفـًا اعتيادهم كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً.(٢)

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك .. وروي بإسناد لا يصح، عن القاسم بن محمد، أن الإسراء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره(٣).

وكونه لم يرد في فضل صيام رجب بخصوصه شيء لا يعني أنه لا صيام تطوع فيه أو قيام مما وردت النصوص عامة فيه وفي غيره، كالإثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر.

❁ وإنما يكره كما ذكر الطرطوشي صومه على أحد ثلاثة أوجه:

١- إذا خصه المسلمون في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة، مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

٢- اعتقاد أن صومه سنّة ثابتة خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبة.

٣- اعتقاد أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام سائر الشهور(٤).

---

(١) (تنبيه الغافلين ص٤٩٦)

(٢) (المساجلة بين العز وابن الصلاح ص٥٦)

(٣) (لطائف المعارف ص٢٣٣)

(٤) (ينظر: فضائل شهر رجب في الميزان، لفيصل البعداني)



ما يتحمله الإمام عن المأموم

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيتحمل عنه إمامه ثمانية أشياء: الفاتحة) لما تقدم (وسجود السهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى كما تقدم تفصيله في سجود السهو (والسترة قدامه) لما تقدم: سترة الإمام سترة لمن خلفه (والتشهد الأول إذا سبقه بركعة) من رباعية لوجوب المتابعة (وسجود تلاوة أتى بها) المأموم (في الصلاة خلفه) وفيما إذا (سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها) الإمام (في صلاة سر فإن المأموم إن شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله).

لكن قد يقال: المأموم ليس بتال، ولا مستمع، كما تقدم فلم تشرع السجدة في حقه ابتداء حتى يتحملها عنه الإمام إلا أن يقال: توجه إليه الطلب باعتبار المتابعة، فيتحملها عنه (وقول: سمع الله لمن حمده وقول: ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد ودعاء القنوت) إن كان يسمع الإمام فيؤمن فقط، وإلا قنت، وتقدم[(١)].

نظمها الشيخ صالح العتيقي:

ويحمل الإمام عن مأموم	ثمانية تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو	وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في	تلاوة الإمام سرا فاكتفي
وهكذا تلاوة المأموم	خلف الإمام فافهمن منظومي

(١) (كشاف القناع ١/٤٦٣)

تشهد أول عمن سبق   بركعة من أربع فكن محق[١]

﴿ قاعدة: القياس لا يجري في العبادات ﴾

ليس المراد بقول العلماء: (القياس لا يجري في العبادات) ظاهره، بل مرادهم أن أصل العبادة لا تثبت في القياس، وأما الشروط والموانع والصحة والفساد ونحوها من الصفات فقد يثبتونها بالقياس، وكتبهم مليئة بالأمثلة.

ومن ذلك قياسهم جلسة التشهد الأول على الأخير في الوجوب، وقياسهم سجود التلاوة على سجود الصلاة في اشتراط الطهارة، وقياسهم من تجاوز الميقات إذا لم يجد الشاة على المتمتع إذا لم يجدها، فيجب عليه صيام عشرة أيام.

وقياسهم صيام القضاء على صيام رمضان في وجوب النية من الليل، وقياسهم الحلي على الثياب والمسكن في عدم وجوب الزكاة، وغير هذا كثير جداً[٢].

﴿ من أعظم ما ينعم الله به على العبد ﴾

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ ﴾.

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن الله تعالى آتى داود وسليمان من نعم الدنيا والآخرة ما لا ينحصر، ولم يذكر من ذلك في صدر هذه الآية إلا العلم، ليبين أنه الأصل في النعم كلها. وجمع الله له ولابنه سليمان ما لم يجمعه لأحد، وجعل العلم أصلاً

---

(١) (حاشية العنقري ٢/ ٥٤٢)

(٢) (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د. عياض السلمي ص١٥٤)، وهو كتاب مفيد فيه خلاصة لكثير من مسائل الأصول.



لذلك كله، وأشارا هما أيضا إلى هذا المعنى بقولهما: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّنۡ عِبَادِهِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٥﴾، عقيب قوله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ عِلۡمٗاۖ﴾، وما يفهم من ذلك أنهما شكرا ما آتاهما إياه، وأن سبب التفضيل هو العلم(١).

من أحكام العدّة

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة، فإنه لا عدة عليها إطلاقًا، فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره، وأما إذا كان قد دخل عليها وخلا بها وجامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل، سواء طالت المدة أم قصرت، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

ثانيًا: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض، فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق، بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، ثم يأتيها وتطهر، سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل.

وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات. لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾.

ثالثًا: التي لا تحيض إما لصغرها أو لكبرها قد أيست منه وانقطع عنها فهذه عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ

(١) (فتاوى السبكي ٧٣/ ١)



﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[(١)].

﴿هل يلزم الوضوء عند الغسل من الحدث الأكبر﴾

من اغتسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض فإنه يطهر من الحدث الأصغر ولو لم يتوضأ، وإن كان الأفضل أن يتوضأ قبل الغسل، وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، ولم يخالف فيه إلا أبو ثور وداود[(٢)].

(وأما لو كان الغسل غير واجب كغسل الجمعة والعيدين [فإنه] لا يجزئ عن الوضوء) إلا إذا نوى ورتب أعضاء الوضوء[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه، أو انغمس في ماء كثير ناوياً فوصل شعره وبشره أجزأه وضوؤه وغسله، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء[(٤)].

❁ إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب كما ذكر الشيخ ابن عثيمين:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفا ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفا ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه

---

(١) (فتاوى نور على الدرب ١٥٥)

(٢) (ينظر: فتح الباري ١/ ٣٦٠، وفتاوي ابن تيمية ٢١/ ٣٩٧)

(٣) (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ١٧٣)

(٤) (المجموع ٢/ ١٨٥)



المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفا ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورا بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم[١].

الفروق بين المسح على الخفين والجبيرة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف؛ فإنه يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل الفرض. نص عليه أحمد.

الثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة.

الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف.

الخامس، أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين[٢].

---

(١) (مجموع فتاويه ١٧٢/ ١١)
(٢) (المغني ٢٠٤/ ١)



من أحكام القِبلة

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء أنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة.

وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها.

وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها، وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها[(١)].

وإذا كان عنده من يمكن سؤاله أو قربه مسجد يمكن معرفة القبلة منه فيجب عليه ذلك.

ضعف ابن رجب حديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» ثم قال: روي هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك.

ومن مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما[(٢)].

والمراد هنا: الميل اليسير.

---

(١) (التمهيد ١٧/٥٤)

(٢) (فتح الباري ٣/٦٢)



قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبني(١).

وصلاته صحيحة، واستدل بفعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما حولت القبلة.

﴿ الإخبار بحقيقة الشخص عند الاستشارة في خاطب أو شاهد ونحو ذلك ﴾

في صحيح مسلم: عن فاطمة بنت قيس قالت: (ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي ترك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنكار على فاطمة وقولها: إن معاوية وأبا جهم خطباني، ولا أنكر عليها ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، دليل على أن نهي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ليس على ظاهره، وأن المعنى فيه: الركون والميل والمقاربة، فإذا كان ذلك لم يجز حينئذ أن يخطب أحد على خطبة أخيه، وهذا في معنى نهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

وفي هذا الحديث دليل على أن من أخبر على أخيه لمن يستنصحه فيه عند الخطبة لما هو عليه من الخلق المذموم المعيب فليس بمغتاب.

وأما قوله ذلك ليس بغيبة، وأنه جائز حسن من النصيحة التي هي الدين، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له، فإن الدين**

---

(١) (التمهيد ٥٤/١٧)

النصيحة لله عَزَّوَجَلَّ ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي هذا الباب سؤال الحاكم عن الشاهد عنده، فواجب على المسؤول أن يقول فيه الحق الذي يعلمه، لينفذ القضاء فيه بما أمره الله عَزَّوَجَلَّ به من رد شهادته للفسق أو قبولها للعدالة[١]. ويجب أن يكون الإخبار بنصح وعدل فيما تأكد منه الشخص، لا فيما يظن وسمع به من غير تأكد.

﴿ أدعية تستحب قبل النوم ﴾

قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب[٢].

في صحيح مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: إذا أوى أحدكم إلى فراشه

- فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه.
- وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه.
- فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: «**سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**». (وروى نحوا منه البخاري)

قال الطيبي رَحِمَهُٱللَّهُ: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام[٣].

---

(١) (الاستذكار ٦/١٧٠).

(٢) (شرح النووي على مسلم ١٧/٣٥)

(٣) (فتح الباري ١١/١٢٧)



أحوال قد يعظم الذنب بسببها

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن الصغيرة تكبر بأسباب منها:

❁ **الإصرار والمواظبة، ولذلك قيل:**

لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها يكون العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب عليها العبد.

ومثال ذلك: قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه، وذلك القدر لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر، ولذلك قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الأعمال أدومها وإن قل**».

ومنها: أن يستصغر الذنب، فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى؛ لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب عنه، وذلك النفور يمنع من شدة تأثره به، واستصغاره يصدر عن الإلف به، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب.

ومنها: أن يأتي الذنب ويظهره، بأن يذكره بعد إتيانه، أو يأتيه في مشهد غيره؛ فإن ذلك جناية منه على ستر الله الذي سدله عليه[(١)].

شروط الرقية ونفعها لجميع الأمراض

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

---

(١) (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص٢٧٥)



٢- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره.

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

ودل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا[١].

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها: «**باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا، بإذن ربنا**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم[٢].

---

(١) (فتح الباري ١٩٥/ ١٠)

(٢) (فتح الباري ٢٠٨/ ١٠)



رقى فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حث عليها

الأفضل أن ترقي نفسك، فلن تجد أصدق نية وأحرص على نفسك منك، لكن ذلك يحتاج إلى صدق توكل على الله وأنه الشافي، وتكرار ومداومة على الرقية حتى الشفاء، وهذه بعض الرقى الثابتة.

في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما**»[(١)].

عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[(٢)].

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أحد الصحابة رقى بالفاتحة رجلاً لدغته عقرب فشفي، وأقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

دعوات مباركات قبل النوم

في الصحيحين قال نبينا ﷺ لفاطمة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طلبا خادماً: «**ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغنا أن من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل وغيره[(١)].

في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه، قال: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مُؤوي**».

في صحيح البخاري: عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «**باسمك اللهم أموت وأحيا**»، وإذا استيقظ من منامه قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور**».

في صحيح مسلم عن سهيل، قال: كان أبو صالح يأمرنا، إذا أراد أحدنا أن ينام، أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: «**اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس**

---

(١) (الوابل الصيب ص١٧٦)



فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فائدة منهجية

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد لطالب العلم من مذهب يُركِّز عليه، ويعرف قواعده، وهذا في طلب العلم لا عن سائل يَسأل ويُجاب عليه؛ لأنه لو لم يكن لطالب العلم مذهب يركز عليه، ويجعله هو القاعدة، بدون أن يلتزم به التزامًا مطلقًا فإنه يَضيع[١].

تحويل العادات إلى عبادات

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: حال ينبغي أن يتنبه لها، وهو أننا كل ما نقوله وكل ما نفعله نشعر حال قوله أو فعله أننا نتبع فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع الإخلاص لله، لتكون أقوالنا وأفعالنا كلها عبادات لله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا يقال: إن عبادات الغافلين عادات، وعادات المنتبهين عبادات.

فالإنسان الموفق يمكن أن يحول العادات إلى عبادات، والإنسان الغافل يجعل عباداته عادات[٢].

التلفظ بالنية في العبادات

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض الحفَّاظ: لم يثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) (شرح عمدة الأحكام ١/٤٦٣)

(٢) (مجموع فتاويه ٨/٦٨٣)



بطريق صحيح ولا ضعيف أنَّه كان يقول عند الافتتاح: أُصلِّي كذا، ولا عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين، بل المنقول أنَّه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصَّلاة كبَّر، وهذه بدعة[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة[(٢)].

شهر داوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صيامه

في مسند الإمام أحمد: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شعبان: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**».

في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان)، زاد البخاري في رواية:(كان يصوم شعبان كله) ولمسلم في رواية: (كان يصوم شعبان إلا قليلا).

(١) (فتح القدير ١/ ٢٦٦)

(٢) (زاد المعاد ١٩٤/ ١)



قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رجح طائفة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستكمل صيام شعبان، وإنما كان يصوم أكثره.

وأفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده، وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها، فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة لنقص الفرائض.

فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه[١].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قيل: كيف كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم**»؟ فالجواب: أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، والأظهر خلاف ذلك، وأن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، ويدل على ذلك ما خرجه الترمذي من حديث أنس: سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: (شعبان تعظيما لرمضان) وفي إسناده مقال[٢].

حالقة الدِّين

عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**صلاح ذات البين،**

(١) (لطائف المعارف ص١٢٩)
(٢) (لطائف المعارف ص١٢٩)



فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه الترمذي وصححه وقال: ويروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[1].

وروى الترمذي مرفوعا: «**لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح**».

قد تتوقف المغفرة لهذا السبب

في صحيح مسلم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**».

قال المُناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الفتح] حقيقة، لأن الجنة مخلوقة وفتح أبوابها ممكن أو هو بمعنى كثرة الغفران ورفع المنازل.

«**حتى يصطلحا**» ولو بمراسلة عند البعد.

قال ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يَقبل غفر للمصالِح[2].

---

(١) (جامع العلوم والحكم ص٩٧٧)

(٢) (فيض القدير ٣/٢٥٩)

﴿ أدعية للاختبارات ﴾

تنتشر كل فترة اختبارات بعض الأدعية والسور القرآنية ويزعم من ينشرها أنها خاصة للاختبار، ويضع مواضع لقولها أثناء الدراسة وعند الاختبار أو تسليم الورقة، وكل هذا لم يثبت فيه نص، فلا يحدد دعاء معين لوقت مخصص إلا بدليل.

لكن يدعى بالأدعية العامة ويسأل الله التيسير، فالدعاء مشروع في كل حال، ومن الأدعية العامة المناسبة:

* **«اللهمَّ لا سهلَ إلا ما جعلتَه سهلًا، و أنت تجعلُ الحَزْنَ إذا شئتَ سهلًا»**، صححه ابن حجر.
* **«يا حيُّ يا قيُّومُ برحمتِكَ أستغيثُ، أصلِح لي شأني كلَّهُ، ولا تَكلني إلى نفسي طرفةَ عينٍ»** حسنه الألباني.
* **«دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب له»**، حسنه ابن حجر.
* ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، إذا وقع منك النسيان لشيء فاذكر الله؛ لأن النسيان من الشيطان، كما قال تعالى عن فتى موسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان شيخنا [ابن تيمية] إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلم إبراهيم علمني»، ويكثر الاستغاثة بذلك.

(١) (أضواء البيان للشنقيطي ٤/ ٦١)



وكان مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول عند الإفتاء: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وكان مالك يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وكان بعضهم يقول: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾، وكان بعضهم يقول: «اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطأ والحرمان»[1].

تعظم القربة في وقت الغفلة

في صحيح مسلم، قال رسول الهدى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الهرْج: القتال والاختلاط.

وإذا عمت الفتن اشتغلت القلوب، وإذا تعبد حينئذ متعبد دل على قوة اشتغال قلبه بالله عَزَّ وَجَلَّ فيكثر أجره[2].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد:**

* **منها**: أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل، لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه، ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياء.
* **ومنها**: أنه أشق على النفوس، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال أبناء الجنس فإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم فيها.

---

(١) (إعلام الموقعين ١٩٧/ ٦)

(٢) (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ٤٢/ ٢)

* ولهذا المعنى قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للعامل منهم أجر خمسين منكم إنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون**» وقال: «**بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء**».
* **ومنها:** أن المفرد بالطاعة من أهل المعاصي والغفلة قد يدفع البلاء عن الناس كلهم فكأنه يحميهم ويدافع عنهم[١].
* **من أمثلته:** الذكر وقت غفلة الناس، وصلاة الضحى وقت انشغالهم، وقيام الليل عند نومهم، وكل سنة غفل عنها.

ما فضل الصدقة والحج عن الميت؟

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصدقة تنفع الميت، ويرجى للمتصدق مثل الأجر الذي يحصل للميت؛ لأنه محسن متبرع فيرجى له مثل ما بذل، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، فالمؤمن إذا دعا إلى خير أو فعل خيراً في غيره يرجى له مثل أجره.

فإذا تصدق عن أبيه أو عن أمه أو ما أشبه ذلك فللمتصدَّق عنه أجرٌ وللباذل أجر، وهكذا إذا حج عن أبيه أو عن أمه فله أجر ولأبيه وأمه أجر، ويرجى أن يكون مثلهم أو أكثر بفعله الطيب، وصلته للرحم، وبره لوالديه وهكذا أمثال ذلك، ففضل الله واسع.

وقاعدة الشرع في مثل هذا: أن المحسن إلى غيره له أجر عظيم، وأنه إذا فعل معروفاً عن غيره يرجى له مثل الأجر الذي يحصل لمن فعل له ذلك المعروف[٢].

---

(١) (لطائف المعارف ص١٣١)
(٢) (منقول من موقع الشيخ)



التأهب لشهر الرحمة

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما كان شعبان كالمقدمة لرمضان، شرع فيه ما يشرع في رمضان، من الصيام وقراءة القرآن، ليحصل التأهب لتلقي رمضان، وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

قال سلمة بن كهيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يقال: شهر شعبان شهر القراء.

وكان عمرو بن قيس الملائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا دخل شعبان أغلق حانوته وتفرغ لقراءة القرآن[(١)].

حكم تحميل البرامج المكركة

أفادت بعض المصادر التقنية: أن الجلبريك لا يعد اعتداء على الشركة المصنعة من الناحية القانونية.

وأما الكراك: فهو تعديل على برنامج غير مجاني، وكسر الحماية بغرض الحصول عليه مجاناً وجعله يعمل بكامل وظائفه، ويعد جريمة من الناحية القانونية.

وعليه: فلا مانع شرعاً من عمل الجيلبريك للتوصل إلى تطوير عمل الجهاز والتعديل في برمجته، أو تنزيل برامج لا تعتمدها الشركة المصنعة.

أما الكراك وكسر حماية البرنامج إذا نص المبرمج والمخترع على منع تنزيل البرنامج أو التطبيق إلا بدفع ثمنه، وجب مراعاة حقه، وحرم الاعتداء عليه.

ومما لا شك فيه أن أصحاب التطبيقات والبرامج، قد بذلوا في إعدادها

---

(١) (لطائف المعارف ص١٣٥)



وقتاً وجهداً ومالاً، وليس في الشريعة ما يمنعهم من أخذ الربح الناتج عن هذه الأعمال، فكان المعتدي على حقهم ظالماً لهم، وآكلاً أموالهم بالباطل.

وقد أفتى جمع من أهل العلم بتحريم نسخ البرامج التي لا يأذن أصحابها في نسخها، وهذا يعم كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك كالكراك أو السريال وغير ذلك.

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» (١٣/ ١٨٨): «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» ولقوله ﷺ: «**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**» سواء كان صاحب هذه البرامج مسلما أو كافرا غير حربي لأنّ حقّ الكافر غير الحربيّ محترم كحقّ المسلم[1].

فقه الأولويات

قد يعرض للعمل المفضول من المرجحات ما يصير به مساويا للفاضل أو أفضل منه، مثال ذلك:

١) أن يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، أو نفع متعد لا يحصل بالفاضل.

٢) أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من العمل الفاضل، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن بعض الأعمال: (انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله)

٣) أن يكون العمل المفضول لا يمكن تداركه، كترك قراءة القرآن لإجابة

(١) (منقول من بحث في موقع الإسلام سؤال وجواب)



المؤذن، أو رد السلام وتشميت العاطس، فيرد السلام، ويشمت العاطس، ثم يعود للقراءة[١].

ضابط الحركة المبطلة للصلاة

الأصل في الصلاة الطمأنينة وعدم الحركة، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «**اسكنوا في الصلاة**»، رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط[٢].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وهو قول جمهور السلف[٣].

والرجوع في [ضابط الحركة المبطلة] إلى العرف أظهر؛ لأنه ليس له حد في الشرع، وقد وردت السنة بالعفو عما لا يعد كثيرا عرفا[٤].

ولا بأس بفتح الباب إذا احتاج لذلك بشرطين:

١- أن يكون أمامه، فلو انحرف عن القبلة بطلت صلاته.

٢- أن يكون المشي يسيراً[٥].

(١) (تسهيل الوصول للشيخ عبدالله الفوزان ص١٨٦)، وهو كتاب مختصر مفيد في أصول الفقه.
(٢) (المجموع ٤/ ١٩٣)
(٣) (فتح الباري ٤/ ٣١٤)
(٤) (فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٠٥)
(٥) (ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٠٦)

وقد حد ضابط التقدم أو التأخر ابن المبارك بأنه: ما لا يخرج إلى حد المشي[(١)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة، وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف.

وإن فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة، وكل واحد منها بمفرده يسير، فهي في حد اليسير، وما كثر وزاد على فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة، فيكون حكمه حكم الخائف، فلا تبطل صلاته به[(٢)].

ليلة النصف من شعبان

قال زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أدركنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها من الليالي.

قال الحافظ ابن دحية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث النصف من شعبان حديث يصح[(٣)].

---

(١) (فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٤٧)

(٢) (المغني ٢/ ١٨٣)

(٣) (الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ٣٣).



قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختُلف فيها، فضعفها الأكثرون[١].

قال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، وفقهاء المدينة وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه[٢].

وصية للمفتي بمراعاة قصد المستفتي

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به.

ففقيه النفس يقول: ما أردت؟

ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟

فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا[٣].

عين زانية!

في الصحيحين قال نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زنا العين النظر**».

---

(١) (لطائف المعارف ص١٣٦)

(٢) (السنن والمبتدعات للشقيري ص ١٤٤)

(٣) (أعلام الموقعين ٣/ ٤٨)

قال المُناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، وأكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن، وذلك زناها، فليحذر من النظر، ولا يدّع أحد العصمة من هذا الخطر، فقد قال المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع جلالته: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة**»[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كم نظرة قد ألقت في قلب صاحبها البلابل![٢]

من يتحمل هذه العقوبة؟!

في صحيح البخاري: أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ملكين أخذاه فمروا به على قوم يعذبون.

منهم: رجل مضطجع، وآخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى.

فسأل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **عن سبب عذابه فقيل:** (ينام عن الصلاة المكتوبة).

النوم ليس بعذر في ترك الصلاة، إلا إذا أخذ بأسباب الاستيقاظ فيعذر إذا غلبته عينه، أما من تعمد السهر وهو يعلم أنه لا يستيقظ، أو لم يضع المنبه ولم يوص أحداً بإيقاظه فليس بمعذور، وليحترز من هذه العقوبة.

سنة في مناولة الطعام أو الشراب

في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام

(١) (فيض القدير ٥/ ٢٧)

(٢) (ذم الهوى لابن الجوزي رقم ٢٢١)



وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، قال: فتلّه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده. (أي: أعطاه ودفعه إليه، كما ذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس له أن يناول من على يساره البتة بحال فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد هذا الحديث وحديث أنس في قصة الأعرابي المشابهة:**

في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام.

وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا[٢].

الصوم بعد انتصاف شعبان

ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من الصيام في شعبان، ويصومه كله إلا قليلا.

وأما حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، فقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه.

وقال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي

---

(١) (التمهيد ٢١/١٢٢)

(٢) (شرح مسلم ١٣/١٩٩)

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة(١).

ولذا لا بأس من الصيام بعد انتصاف شعبان، ومن كان عليه قضاء من رمضان فيجب المبادرة به قبل رمضان.

من أسباب نيل رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ

في الصحيحين عن جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: «**إنكم سترون ربكم،[عيانـًا] كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله: «**فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس**» يعني: الفجر، «وقبل غروبها" يعني: العصر.

ووجه المناسبة بين ذكر الرؤية والصلاتين أنهما من أفضل القرب، فكأنه يقول: دوموا على أفضل القرب لتنالوا أفضل العطايا.

وهذا تشبيه بإيضاح الرؤية لا بالمرئي.

وقوله: «**لا تضامون**» قد رويت على ستة أوجه: الرواية الأولى: تُضامون بضم التاء والتخفيف الميم وعليها أكثر الرواة، والمعنى: لا ينالكم ضيم، وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين:

أحدهما: من مزاحمة الناظرين له.

---

(١) (لطائف المعارف ص١٣٥)



والثاني: من تأخره عن مقام الناظر المحقق.

ورؤية الحق عَزَّوَجَلَّ يستوي فيها الكل ولا ضيم.

«**سترون ربكم عيانا**» ذكر العيان تأكيد للرؤية وتحقيق لها[١].

مجالس تورث الندامة في الآخرة

قال ربنا سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها.

ثم قال: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان والغفلة.

﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يشمل الخائضين بالباطل، وكل متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته[٢].

الإيثار في القُرَب

الإيثار: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأثرة: وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه[٣].

---

(١) (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين ١/٤٢٩)

(٢) (تفسير السعدي ص٤٨٣)

(٣) (المنثور للزركشي ١/١٧٠)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

قال الشيخ عز الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافا، لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يُؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا: فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره[٢].

ويسوغ الإيثار في القرب إذا كان فيه مصلحة أعظم من مصلحة القربة، أو فيه دفع لمفسدة، كإثارة الشحناء ونحو ذلك[٣].

كتب مختصرة في الفقه

من المهم للمسلم أن يتفقه في دينه، وأن يتعلم أحكام عباداته ومعاملاته، وهذه كتب سهلة مختصرة واضحة المعاني مناسبة للقراءة، لو خصصت كل يوم خمس صفحات لانتهيت من الكتاب في شهرين:

---

(١) (الأشباه والنظائر ص١١٧)

(٢) (شرح مسلم ١٣/٢٠١)

(٣) (وينظر بحث: قاعدة الإيثار في القرب د. صالح اليوسف)



١- **الفقه الميسر**: إعداد نخبة من أهل العلم، أصدره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢- **فقه العبادات للشيخ**: محمد ابن عثيمين، طبعته دار: مدار الوطن.

٣- **المختصر في العبادات و المختصر في المعاملات للشيخ**: د. خالد المشيقح، طبعته مكتبة الرشد.

بعض الناس عود نفسه الحلف عند كل أمر صغير أو كبير

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قول الله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾، قيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾.

وذم من كثر اليمين فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠﴾ والعرب تمتدح بقلة الأيمان.

وعلى هذا ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ معناه: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن.

قال مالك بن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء[1].

ثلاثة لا يكلمهم الله

في صحيح مسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**».

---

(١) (تفسير القرطبي ٣/ ٩٢)



قرأها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: المنفق سلعته إن غر أخاه وغشه في معاملته، ولم يرض بذلك حتى زاده غرورا بأن حلف له بالله عَزَّ وَجَلَّ كذبا، فباع أمانته، وخفر ذمة نفسه، وأسخط ربه فيما فعل من ذلك، ولقد ختم ذلك بيمين فاجرة في شيء زهيد، لأن الدنيا بأسرها في هذا المقام حقيرة فكيف لشيء منها[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: (المنَّان) فسره في الحديث: (أنه الذى لا يعطي شيئا إلا منة)، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[٢].

من معاني الربا

في صحيح البخاري عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا؟

ويجاب عن ذلك: بأن مراد عائشة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر، وإنما أراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال:

(١) (الإفصاح ٢/ ١٧٥)

(٢) (إكمال المعلم ٣٨٢/ ١)

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

فما كان بيعا فهو حلال، وما لم يكن بيعا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله.

فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النسأ فيما حرم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه.

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا: القبالات ربا، وفي النجش أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا.

وروي: أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الربا ثلاثة وسبعون بابا.

وبعض البيوع المنهي عنها نهي عنها سدا لذريعة الربا، كالمحاقلة، والمزابنة، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن[١].

بركة لا يحاط بها

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة المتلقاة عن معلم الخير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن فيها من البركة ما لا يحاط به[٢].

---

(١) (فتح الباري ٣٥٥/ ٣)

(٢) (مجموع الفتاوى ٦٦٣/ ١٠)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا أحسن[(١)].

فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله[(٢)].

والاستخارة أخذ للنجح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان وييسر الأسباب، أو يعسرها ويصرفه عن ذلك[(٣)].

مسائل في صلاة الاستخارة

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إن الرجل يستخير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فيختار له، فيسخط على ربه عَزَّ وَجَلَّ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة، فإذا هو خير له[(٤)].

وفي الموسوعة الفقهية: اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، إلا إذا أراد بيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة؛ لاحتمال عدو أو فتنة، والرفقة فيه، أيرافق فلانا أم لا؟

وعلى هذا فالاستخارة لا محل لها في الواجب والحرام والمكروه، وإنما تكون في المندوبات والمباحات.

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٧)
(٢) (مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٣٩)
(٣) (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٠)
(٤) (الزهد لنعيم ابن حماد ر ١٣٤)



والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله؛ لأنه مطلوب، وإنما تكون عند التعارض، أي إذا تعارض عنده أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه[١].

يؤخذ من أقوال الفقهاء أن تكرار الاستخارة يكون عند عدم ظهور شيء للمستخير، فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن علامات القبول في الاستخارة انشراح صدره للأمر الذي استخار لأجله[٢].

صيام يوم الشك

في الصحيحين: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه**».

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه رجل، أو صامه عن قضاء، أو نذر عليه[٣].

وبوب أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب كراهية صوم يوم الشك» وأورد حديث عمار: «من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فغير جائز صوم يوم الشك، ولا يجوز أن يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء[٤].

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٢/ ٣)
(٢) (الموسوعة الفقهية ٣١٩/ ٤٩)
(٣) (شرح السنة ٢٣٧/ ٦)
(٤) (الإقناع ١٩١/ ١)



ومن كان عليه قضاء فيجب أن يبادر به وأن يصومه ولو كان في يوم الشك.

﴿ سيعوضك الله خيرا مما فقدت إذا قلت هذا الذكر ﴾

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قول لا ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم أن يحيد عن ذلك، وعليه أن يفزع إليه تأسيا بكتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في صحيح مسلم: عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها**». قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال، كل خصلة منهن خير من الدنيا وما فيها:

١- صلوات من الله.   ٢- وهدى   ٣- ورحمة[(١)].

﴿ الفقه الأكبر ﴾

من أعظم ما يجب العناية به مسائل التوحيد، وقد سماه بعض العلماء «الفقه الأكبر» لأهميته وتأكد بذل الوقت في تعلمه ومعرفته.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن

(١) (الاستذكار ٨١/ ٣)



فقده فقد المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات[١].

حجة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ

في الصحيحين قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأم سنان: «**عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقضي حجة أي: تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**كحجة**» يريد في الثواب، والفضائل لا تدرك بقياس، والله يؤتي فضله من يشاء[٣].

قال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت[٤].

كتب مفيدة في رمضان

ينبغي للإمام أو المؤذن أن يعتني بالتحديث على جماعة المسجد، فالنفوس

---

(١) (جامع العلوم والحكم ١١٧٥/ ٣).

وهذا كتاب مفيد حوى كثيراً من مسائل العقيدة بأسلوب سهل ميسر: "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة" اشترك في تأليفه مجموعة من أهل العلم، وطبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢) (شرحه على مسلم ٩ / ٢)

(٣) (شرح البخاري ٤ / ٤٣٨)

(٤) (فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٤)، (وينظر بحث: العمرة خاصة أو عامة د. فهد اليحيى، فقد استوعب أقوال الفقهاء والشراح في فضلها وتفضيلها)



مقبلة متهيئة، وهي فرصة للتذكير والتعليم.

وهذه كتب مناسبة للقراءة الفردية وللقراءة على جماعة المسجد:

* أحاديث الصيام أحكام وآداب للشيخ: عبد الله الفوزان
* مجالس شهر رمضان للشيخ: محمد العثيمين
* ثلاثون مجلساً في التدبر
* رمضان دروس وعبر تربية وأسرار .. د.محمد الحمد

جوابٌ نبيه من فقيه

حكي عن القاضي حسين الشافعي أن شخصا قال له ليلة الشك ولم يكن قد رئي الهلال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام وقال لي: صم غدا.

فقال له القاضي: قد قال لنا في اليقظة: (لا تصوموا غدا) فنحن نعتمد ذلك[١].

الأحكام الشرعية لا تبنى على الرؤى، وإنما يستأنس بها ولا يعتمد عليها، وهي كما قال الإمام أحمد: (الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره)[٢].

اعتماد الحساب في دخول وخروج شهر رمضان

في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

قال الشيخ د. بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث دلت بمجموعها على انحصار

(١) (ينظر: طرح التثريب ٢١٥/٨)
(٢) (الآداب الشرعية ٤٥٣/٣)



الوصول إلى اليقين المذكور بأحد الطريقين.

فمنها: ما يفيد بمنطوقه وجوب الصوم والفطر بعد الرؤية أو الإكمال.

ومنها: ما يفيد منطوقه تحريم الصوم والفطر قبل الرؤية والإكمال كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وأنه ليس في شيء من الأحاديث إناطة الحكم الشرعي بالحساب الفلكي[١].

قد حكى الإجماع على العمل بالرؤية لا بالحساب ابن المنذر في الإشراف، وسند من المالكية، والباجي، وابن رشد والقرطبي، وابن تيمية، وابن حجر، والعيني، وابن عابدين[٢].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له[٣].

من كرم الله على الصائمين

في صحيح مسلم: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: **إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**».

(١) (فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٢/ ١٩٧)

(٢) (ينظر: فقه النوازل ٢/ ٢٠٠)

(٣) (التمهيد ١٤/ ٣٥٢)



قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**وأنا أجزي به**»، بيان لكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته.

وقد أكثروا في معنى قوله: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»، وملخصه: أن الصوم لا يقع فيه الرياء، ويؤيده ما رواه الزهري مرسلا. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس في الصوم رياء**»، **قال الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معقبًا**: فيه نظر.

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه أن الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه، بخلاف غيره من العبادات، فقد يطلع عليها بعض الناس، ويشهد لذلك ما روى في الموطأ: «**تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**».

أي: أجازي به عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ١٠﴾.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقًا**: هذا كلام حسن[1].

﴿ الأكل مع أذان الفجر ﴾

ينبغي للصائم أن يحتاط لصومه، فإذا أذن أول مؤذن على الوقت أمسك عن الأكل.

---

(١) (عمدة القاري ٢٥٩/ ١٠)



قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وفي الصحيح أحاديث بمعناه[(١)].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملاً بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)].

وأما حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**».

فقال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر[(٣)].

قيام ساعة يكتب بأجر قيام ليلة

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي أن نصلي مع الإمام حتى ينصرف من أجل أن ننال أجر الليلة كاملا.

---

(١) (المجموع ٦/٣١١)
(٢) (من موقعه الرسمي)
(٣) (المجموع ٦/٣١١)

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، وإن كان باقي الليلة نائما على فراشه.

إذا صليت مع الإمام كتب لك قيام ليلة كاملة، فاحمد الله على هذه النعمة وقم مع الإمام حتى ينصرف[١].

من مقاصد الصيام

في صحيح البخاري: قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

قال البيضاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: (ليس لله حاجة) مجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبب.

وقال السبكي رَحِمَهُٱللَّهُ: الرفث والصخب وقول الزور والعمل لمَّا ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين:

أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيرها.

والثاني: البحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه[٢].

(١) (اللقاء الشهري ٨/ ٧ بتصرف)
(٢) (فتح الباري ٤/ ١١٧)



لحظات السَّحَر

للسلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ عناية خاصة بوقت السحر لفضله وشرفه، **يصف حالهم أبو الزناد فيقول:** كنت أخرج من السحر إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أمر ببيت إلا وفيه قارئ[١].

في صحيح مسلم: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها.

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»[٢].

أيهما أفضل الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن حكى الخلاف: والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا.

فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا.

والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة.

(١) (التهجد لابن أبي الدنيا رقم ٣٥٥)
(٢) (فتح الباري ٤/١٤٠)



وفي صحيح البخاري عن قتادة قال: سألت أنسا عن قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كان يمد مدا».



قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذ، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف، أو لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذِّ الشعر .. ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه: «**خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج**»[(١)].



قال أبو جمرة: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: (لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلا ولا بد، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك، ويعيها قلبك).



وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة)[(٢)].

(١) (فتح الباري ٨٩/ ٩)
(٢) (زاد المعاد ٣٢٨/ ١)



من سنن القراءة والاستماع للقرآن

من سنن القراءة والاستماع أن يسبح عند قراءة آية فيها تسبيح، وأن يسأل الله إذا مر بآية دعاء.

في صحيح مسلم في صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قيام الليل: (يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتدبر.

وكل هذا يستحب لكل قارئ في صلاته أو غيرها، وسواء صلاة الفرض والنفل[(١)].

مسائل في أحكام الصيام

* **قال الماوردي** رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنبا بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح[(٢)].
* لا بأس أن يغتسل الصائم للتبرد، بوب البخاري: (باب اغتسال الصائم) وأورد قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: إن لي أبزن (حوض ماء) أتقحم فيه وأنا صائم.

---

(١) (المجموع ٦٦/ ٤)
(٢) (المجموع ٣٠٨/ ٦)



* ولا بأس بالسواك، قال البخاري: ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استاك وهو صائم، وقال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب)، قيل: له طعم؟ قال: (والماء له طعم وأنت تمضمض به).
* لكن يحترز من السواك الذي فيه نكهات، كالنعناع والليمون، لأنه يدخل الطعم للجوف.
* **قال البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم ير أنس، والحسن، وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.
* **وقال الأعمش** رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم.
* ولا بأس بأنواع الدهون، سواء في الوجه أو بقية الجسد، **قال ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فليصبح دهينا)[١].

تنويع أعمال الخير

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل يدارسه القرآن، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف[٢].

السنة تأخير السحور جداً

في صحيح البخاري: سئل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كم كان بين فراغه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سحوره ودخوله في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»

(١) (ينظر: فتح الباري ٤/ ١٥٤)
(٢) (زاد المعاد ٣٠/ ٢)



قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرأتها فبلغت نحو ست دقائق[١].

من موجبات الجنة

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، فمن جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

والجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، كما في حديث: «**إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها قالوا: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن طيب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام**» وهذه الخصال كلها تكون في رمضان.

قال بعض السلف: الصلاة توصل صاحبها إلى نصف الطريق، والصيام يوصله إلى باب الملك، والصدقة تأخذ بيده فتدخله على الملك[٢].

خير من الدنيا وما فيها

في صحيح مسلم: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كل الزخارف من ذهب متاع وقصور وغير ذلك، هاتان الركعتان خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هاتين الركعتين باقيتان والدنيا زائلة[٣].

(١) (تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام ص٤١٩).

(٢) (لطائف المعارف ص١٦٧)

(٣) (الشرح الممتع ٧٠/ ٤)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وآكد السنن الرواتب ركعتا الفجر، ويستحب تخفيفهما، ويستحب أن يقرأ فيهما في الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾[١].

ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن [وهي ضجعة خفيفة ثم يقوم للصلاة]، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه[٢].

ضابط تعجيل الفطر

في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا، لأن الفرض إذا لزم بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾، وأول الليل مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها[٣].

حالات الصوم في السفر

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المسافر له ثلاث حالات:**

---

(١) رواه مسلم

(٢) (المغني ٢/ ٩٣ بتصرف)

(٣) (التمهيد ٢١/ ٩٧)



الأولى: ألا يكون لصومه مزية على فطره، ولا لفطره مزية على صومه، ففي هذه الحال يكون الصوم أفضل. (أي: لا يشق عليه)

الحال الثانية: أن يكون الفطر أرفق به، فهنا نقول: إن الفطر أفضل.

الحال الثالثة: أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراما[(١)].

ولا يفطر إلا عند مفارقة بنيان بلده وخروجه منه، والمطار إن كان خارج البنيان فلا بأس أن يفطر ويجمع ويقصر فيه، وأما إن كان داخل البلد فلا يترخص حتى تقلع الطائرة.

من قطع نية الصوم وجزم بالفطر

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن نوى الإفطار فقد أفطر) هذا الظاهر من المذهب، وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

فأما صوم النافلة، فإن نوى الفطر، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك، لم يصح صومه؛ لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا.

وإن عاد فنوى الصوم، صح صومه، كما لو أصبح غير ناو للصوم؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض في ذلك[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما لو قال: إن وجدت ماء شربت وإلا فأنا

---

(١) (الشرح الممتع ٦/٣٤٤)

(٢) (المغني ٣/١٣٣)



على صومي، ولم يجد الماء، فهذا صومه صحيح، لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فيبقى على نيته الأولى[(١)].

أحب العمل إلى الله

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها، وهي أول ما يحاسب عليها العبد من عمله يوم القيامة، وهي التي فرضها الله تعالى بنفسه ليلة المعراج، لم يجعل فيها بينه وبين محمد واسطة، وهي عمود الإسلام، الذي لا يقوم إلا به.

وهي أهم أمر الدين، كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة ومن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة»[(٢)]

مضاعفة الحسنات والسيئات في الأزمنة والأماكن الفاضلة

اتفق الفقهاء أن الحسنات تضاعف في الحرم، واتفقوا على مضاعفة السيئات، ثم اختلفوا هل المضاعفة كمية أم كيفية، ورجح ابن تيمية الثاني[(٣)].

قال الرحيباني: (وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، (وبزمان فاضل) كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان.

---

(١) (مجموع فتاويه ١٨٣/ ١٩)

(٢) (مجموع الفتاوى ١٨٠/ ١)

(٣) (أحكام الحرم ص ٤٠)



أما مضاعفة الحسنة؛ فهذا مما لا خلاف فيه[١].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلا في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فإن المراد به الكعبة[٢].

مسائل يغفل عنها في الزكاة

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلا في بيته نخلات يبلغ محصولها نصابا وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل.

وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة، وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري [أغلب الحول]، تجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضا الدراهم التي يجب فيها الزكاة، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذا تم عليه الحول إذا بلغ النصاب[٣].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن المال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقول: إنني أجمع الأموال لأبني بيتا فهل في هذا زكاة؟

فأجاب: نعم فيه الزكاة إذا كان نصابا وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا.

---

(١) (مطالب أولي النهى ٢/ ٣٨٥)

(٢) (الحاوي ٤/ ١٣٤)

(٣) (مجموع فتاويه ١٨/ ١٧٨)



متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما وبلغت النصاب، وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال[١].



من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب، ونصاب النقود في هذا العصر طريقة حسابه أن تضرب سعر جرام الفضة في نصاب الفضة ٥٩٥ والناتج هو النصاب الذي من ملكه وجبت عليه الزكاة.

مثلاً: سعر جرام الفضة اليوم ١٤ رمضان ١٤٣٧ هـ، هو ٢,١١ ريال

٢,١١ × ٥٩٥ = ١٢٥٥

فمن ملك اليوم ١٢٥٥ ريالا أو ٣٣٤ دولارا وجبت عليه الزكاة إذا كان حال عليه الحول.

وطريقة حساب الزكاة من المبلغ أن يقسم على ٤٠ فيظهر لك الواجب فيه من الزكاة

مثلا: عندك عشرة آلاف ريال

١٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = زكاتك ٢٥٠ ريالا

حكم بذل الزكاة للوالدين والجد والجدة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على قول الخرقي: (ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم) ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

(١) (مجموع فتاويه ١٩٣/١٨)



وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا.

❁ ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه.

الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[١].

وإنك لتعجب ممن وسع الله عليه في الرزق ثم يريد أن يعطي والديه من زكاته ولا ينفق عليهم من ماله، مع أنه من أعظم البر ومن أسباب البركة والتوفيق.

ولا يجوز إعطاؤهم من الزكاة مع القدرة على الإنفاق عليهم.

هل الأفضل الختم في رمضان أم الحفظ؟

النفوس مقبلة في رمضان على القرآن، والأولى لمن كان له برنامج حفظ أن يكرس جهده على الحفظ لا على ختم القرآن تلاوة، لأن الحفظ تلاوة وزيادة، وكلما كرر الآية كان له بكل حرف عشر حسنات.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحفظ أفضل؛ لأنه بالحفظ يحصل له التلاوة والحفظ[٢].

---

(١) (المغني ٢١٢/٨)

(٢) (لقاء الباب المفتوح ١٧٨)



وفي الحديث: «**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة[٢].

طريقة مجربة لضبط العلم

أفضل طريقة لإتقان علم هي أن تدرسه للطلاب[٣].

ختام الأعمال الصالحة

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستغفار هو خاتمة الأعمال الصالحة، فلهذا أُمر صلى الله عليه وسلم أن يجعله خاتمة عمره.

كما يشرع لمصلي المكتوبة أن يستغفر عقبها ثلاثا، وكما يشرع للمتهجد من الليل أن يستغفر بالأسحار: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾.

وكما يشرع الاستغفار عقيب الحج قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾.

وكما يشرع ختم المجالس بالتسبيح والتحميد والاستغفار وهو كفارة المجلس.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) (معالم السنن ١/٢٨٩)

(٣) (ذكريات الطنطاوي ٧/٨٨)



وسبب هذا أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه.

فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله، ويستغفر من تقصير فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته.

وكلما كان الشخص بالله أعرف، كان له أخوف، وبرؤية تقصيره أبصر[١].

إظهار السرور في الأعياد

في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما قال: «**تشتهين تنظرين؟**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**» حتى إذا مللت، قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين[٢].

وصية نبوية لحياة زوجية سعيدة

في صحيح مسلم: «**لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**».

لا يَفرك بفتح الياء أي: لا يبغض.

---

(١) (تفسير ابن رجب ٢/٦٤٩)

(٢) (فتح الباري ٢/٤٤٣)



قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره، وجد فيها خلقًا مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك[١].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد الإخبار بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح، بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي، وبحيث أنه لا يحمد فيها شيئًا أصلاً، هذا هو معنى الفرْك، ووقوع هذا مستحيل[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني لا يبغضها لأخلاقها، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر.

إذا أساءت مثلاً في ردها عليك مرة، لكنها أحسنت إليك مرات، أساءت ليلة لكنها أحسنت ليالي، أساءت في معاملة الأولاد مرة، لكن أحسنت كثيراً، وهكذا.

فأنت إذا أساءت إليك زوجتك لا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر، ولكن انظر إلى الماضي وانظر للمستقبل واحكم بالعدل.

وهذا الذي ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة يكون في غيرها أيضًا ممن يكون بينك وبينه معاملة أو صداقة أو ما أشبه ذلك، إذا أساء إليك يومًا من الدهر[٣].

وكذلك الحال من المرأة مع أخطاء زوجها.

---

(١) (شرح مسلم ١٠/ ٥٨)
(٢) (شرح مسلم ١/ ٤١)
(٣) (شرح رياض الصالحين ٣/ ١٢٣)



فقه الخوف والرجاء

في الصحيحين في قصة رجل (لم يعمل حسنة أوصى بنيه أن يحرقوه ويذروه في البحر والبر وقال: فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، ثم قال الله له: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر له).

قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا الحديث: وحدثني حميد، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**».

ثم قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذلك لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه أنه لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك، ليجتمع الخوف والرجاء، وهذا معنى قوله: (لئلا يتكل ولا ييأس).

وهكذا معظم آيات القرآن العزيز يجتمع فيها الخوف والرجاء، وكذا قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء، لئلا يقنط أحد ولا يتكل، قالوا: وليكن التخويف أكثر، لأن النفوس إليه أحوج، لميلها إلى الرجاء والراحة والاتكال، وإهمال بعض الأعمال[١].



(١) (شرح مسلم ٧٢/١٧)



الفهرس



الموضــــــــــــــــــــــوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة



الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــــــوع	الصفحة
■ متى يؤجر تارك السيئات؟	١٤٨
■ تجرد واتباع	١٤٨
■ رضي الله عن ابن عمر ما أشد تعظيمه للسنن	١٤٩
■ الكتب التي تعنى بذكر دليل المذهب	١٤٩
■ تجارة النيات	١٥٢
■ مسائل في صلاة الجنازة	١٥٣
■ قضاء ما فات من تكبيرات الجنازة	١٥٥
■ مسائل في أحكام الإحرام من الميقات	١٥٦
■ من سنن الإحرام	١٥٧
■ بيع الغرر	١٥٨
■ عيد الأم	١٥٨
■ مسائل في صلاة الليل	١٥٩
■ يستحب الاستفتاح لكل تسليمة	١٦٠
■ القراءة في الشفع والوتر	١٦٠
■ بوب البخاري: باب دعاء الكرب	١٦١
■ لفتة لابن عيينه في إجابة الدعاء	١٦٢
■ حكم بطاقات التخفيض	١٦٣
■ من السنن التي يغفل عنها	١٦٣
■ سجود تلاوة القرآن على الراحلة	١٦٤
■ من أشر الناس عند الله منزلة	١٦٤
■ الرهان في المباريات والألعاب وغيرها	١٦٥
■ أسباب الفساد العامة في البيوع	١٦٦



الموضــــــــــــــوع	الصفحة



الموضـــــــــــوع	الصفحة



الموضــــــــــــــــــوع	الصفحة



الموضـــــــــــوع	الصفحة



